جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: شريعة وقانون

العنوان

البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إعداد الطالبتين:

- عمرو سهام
- عطوي جميلة

إشراف الأستاذ:

- رحماني السعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
.....	.....	رئيسا
السعيد رحماني	أستاذ	مشرفا
.....	.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير ونشكره على ما وفقنا اليه وأتم نعمته

علينا فالحمد لله حمدا كثيرا مباركا طيبا الى يوم الدين

نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من أتاح لنا الفرصة لإتمام هذا العلم ونخص بالذكر الأستاذ القدير **السعيد رحماني** الذي كان له الفضل الكبير بتوجيهاته ونصائحه والشكر الخاص الى الأساتذة المحترمين لكلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية والذين دعمونا طوال المشوار الجامعي.

التقدير الكبير والشكر الخاص لجميع عمال جامعة المسيلة ونخص بالذكر عمال قسم العلوم الإسلامية. كما نتقدم بالعرفان الكبير الى كل من دعمنا بنصيحة طيبة.

إهداء

من تجددت في روحي كأقدس ابجدياتي .....عائلتي الكريمة

الى جينوم حياتي .....أمي مصدر إلهامي

الى من حفزت جيناتي .....الى أمي

من هندس كيان طموحاتي .... أبي شمعة أنارت حياتي

الى من تواطأت معهم مورثاتي ولهم في القلب محبة: أخوتي وأخواتي :(نبيل-فوزي-مراد-إيمان-زهرة-مروة).

الى من الهم تميز بصماتي.... زوجي الغالي سفيان أنيس دربي ومحفزي.

الى مجموع كروموسوماتي..... من تقاسموا معي متعة العلم وطقوسه ومن ساهم في إعداد مذكرتي له جزء من دعائي وامتناني.

وإلى روح بصماتي..... صديقتي عطوي جميلة.

الى كل من كان جزءا من أمنياتي.....آهاتي .... حكاياتي.

أهدي أعظم تحدياتي.

إهداء

أهدي عملي المتواضع هذا الى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الى من حملتني وهن على وهن

الى نبع الحنان .... أمي الغالية.

الى من بث في الامل وألهمني حب العلم والعمل ...أبي الغالي.

الى رفيق روحي وأنيس دربي الذي كان دائما إلى جانبي وساندني وأمدني بالقوة ..... زوجي الحبيب نجم الدين وعائلته الكريمة.

الى من لهم في القلب محبة " اختي الغالية": حياة وأسرتها الكريمة.

الى مرافقتي في مشواري الدراسي...صديقتي العزيزة عمرو سهام

قائمة المختصـرات

*أولاً/-: باللغة العربية.

ط	-الطبعة.
د. ط	-دون طبعة.
د. ت	-دون تاريخ النشر.
د. ب	-دون بلد النشر.
د. د	-دون ديوان النشر.
د. س	-دون سنة النشر.
ج	-الجزء.
م	-المجلد.
ع	-العدد.
ص	-الصفحة.
ص-ص	-من صفحة الى صفحة.
ق	-القانون.
ف	-الفقرة.
م	-ميلادي.
هـ	-هجري.
ق.ع.ج	-قانون العقوبات الجزائري.
ق.إ.ج.ج	-قانون الإجراءات الجزائي الجزائري.

*ثانيا/-: باللغة الفرنسة.

ADN	**Acide désoxyribose nucléique.**
A	**ADENINE.**
G	**GUANINE.**
C	**CYTASINE.**
T	**THIAMINE.**

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله وان محمد عبده ورسوله أما بعد:

تعرف مجتمعاتنا ظاهرة اجتماعية خطيرة وهي ظاهرة انتشار الجرائم بمختلف أساليبها وأشكالها من قتل وسرقة واغتصاب وزنا؛ وهي من أكثر الجرائم شيوعا وانتشارها بين أفراد المجتمع، مما أوجد زعزعة وخوف في النظام العام. وقد يخلف المجرم آثارا تكون بمثابة بصمات للجاني فتعد مؤشرا أو سرا يبوح بها مسرح الجريمة، مما جعل المجرمين يسعون الى تطوير ارتكابهم للجرائم من اجل ضمان إخفاء كل الأدلة التي تكشف عنهم، ووضعوا خططا تمنع ترك أي بصمات تدل على جريمته فاستخدموا القفازات ومسحوا أثار أصابعهم، لكن محاولاتهم باءت بالفشل. ونظرا لما توصل إليه التقدم التكنولوجي وما تبذله الدولة والعلماء من جهود من اجل نشر الأمن والاستقرار، فسعوا الى إيجاد طرق إثبات جد متطورة تمنع المجرم الهروب من العدالة ونجاته من العقوبة، ولتحقيق هذه الغاية السامية كان لا بد من البحث عن الطرق والوسائل المقررة شرعا وقانونا التي تساعد الجهات القضائية في الوصول الى الحقيقة في الكثير من الجرائم، وذلك من خلال الأدلة وإثباتات مبنية على أسس شرعية وعلمية سليمة قادرة على إثبات الجرم وربطه بالجاني أو براءة متهم.

والحاجة أم الاختراع فكانت أول خطوة خطاها الباحث الجنائي في هذا المجال اكتشاف بصمة الأصابع، تلا هذا التقدم اكتشافات جديدة لها دلالة في المجال الجنائي متصلة ببصمة العين، وبصمة الأذن والمخ...الخ. لكن تطور العلم لم يتوقف عند هذا الحد واستمر في الاكتشافات تبعا لتطور الأساليب الإجرامية ليحاصر الجريمة في جميع أنواعها، ومن أبرز هذه الاكتشافات والتي تعد نقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي بشكل خاص و المجال القضائي بشكل عام، هو اكتشاف ظهر في أواخر القرن**(20)**، على يد عالم الوراثة" **اليك جيفري**" الذي يعرف بالبصمة الوراثية التي يتميز بها الإنسان عن غيره يجعله ينفرد بسمات

ومميزات جينية خاصة به لا تتكرر إلا في حالة التوأم المتطابقة، وهذا ما زادنا إيمانا بأننا لم نخلق عبثا لقوله تعالى" **وفي أنفسكم أفلا تبصرون"{الذاريات /21}.**

ويتجلى دور البصمة الوراثية في اكتشاف هوية الجرائم من خلال الحمض النووي المستخلص مما يتركه المجرم خلفه مثل(الدم، العرق، بقايا عظام، الشعر، مني، اللعاب) وغيرها، وهي من الأدلة القاطعة والتي لها دورها في تميز ومعرفة أصحاب الجثث المفحمة، وذلك بما تتميز به من خصائص تميزها عن غيرها، وأخذها كقرينة قوية للحكم في قضايا الجناية وقضايا المفقودين والقتل والسرقة والاغتصاب والزنا، كما انعكس هذا التقدم في مجالات مختلفة في حياتنا، ولهذا فإن الاستعانة بالبصمة الوراثية يتطلب شروط وضوابط يجب احترامها منها التحري والدقة والحرص على جمع العينات البيولوجية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة حتى يتم أخذها للمخابر.

ولاقت البصمة الوراثية اهتماما بالغا من قبل التشريعات، وبالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية شكل لهم هذا الاكتشاف مجالا خصبا لإبراز الأحكام الفقهية الشرعية، والاستعانة بالبصمة الوراثية في مجالات الحياة باعتبارها نازلة جديدة تقضي بيان الحكم الشرعي في حياة المسلم وشروط وضوابط الاستفادة منها، وقد التفت المشرع الجزائري مؤخرا من خلال إصدار قانون **03/16** المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية للتعرف على الأشخاص وشروط وكيفيات استخدامها، و أهمية البصمة الوراثية في التحقيقات ، والاثبات ، ولهذا أردنا باختيارنا موضوع البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي الوقوف على هذه التقنية الجديدة التي تعد تحولا هاما في مجال الأدلة الجنائية ودقتها في اكتشاف الجرائم والحد منها عبر كل زمان ومكان.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في بيان الوظيفة التي تؤديها البصمة الوراثية باعتبارها من الأدلة القوية التي يستعان بها في إثبات الجريمة، وقدرته على مواكبة تطور الجرائم عبر كل زمان ومكان والحد منها، والكشف عن الحقيقة من خلال ما يتركه المتهم من أثار أدمية في مسرح الجريمة ويعرف من خلالها الجاني الحقيقي ، وتساعد في حل الغاز الجرائم وتحديد هوية الأشخاص، التي ساعدت رجال القانون من قضاة ومحامين وغيرهم في معرفة الحقيقة، التي لا لبس فيها ولا غموض، والتي أدت الى التطور في مجال التحقيق الجنائي حيث من خلالها يتم التعرف والتأكد من مرتكبي الجريمة أو نفي علاقتهم بالجرائم كجريمة القتل والسرقة والاغتصاب والزنا، وذلك لما يحمله الحمض النووي من قوة وتحمله ضد التعفن والتغيرات الجوية، الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لأصحاب الأشلاء والجثث.

وتكمن أهمية الموضوع أيضا في توعية جميع المجتمعات وبيان الأهمية الكبرى لهذه البصمة في اكتشاف الجرائم وذلك من اجل الحد منها، وعليه فإن كل من يسعى للقيام بأعمال إجرامية، يجب عليه أن يفكر ألف مرة في الإقبال عليها وانه لا محال في ذلك غير العقاب، فهي تساعد بشكل مباشر في الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه وتطهيره من الإجرام الذي يهدد كيانه.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

2-1-الأسباب الموضوعية:

1-من الأسباب الرئيسية لاختيارنا لهذا الموضوع الاختلاف من حيث الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فقد استعان بها في مختلف جرائم (قتل، سرقة، زنا، اغتصاب...).

2-الدور الكبير للبصمة الوراثية باعتبارها من البصمات المستحدثة والاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي.

3-توضيح مدى اعتبار الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للبصمة الوراثية في إثبات الجرائم الأكثر شيوعا جريمة القتل والسرقة والزنا واستخدامها كدليل اثبات.

4-الوصول الى حقيقة البصمة الوراثية في إثبات الجرائم والحد منها والكشف عن الحقيقة وربط الجريمة بالجاني.

5-حاجة المكتبات الجزائرية لدراسات متخصصة في هذا الموضوع خاصة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

6-اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البصمة الوراثية من خلال إصداره القانون**03/16**الذي فتح آفاق جديدة في مجال الإثبات من اجل القضاء على الجريمة وتبرئة المظلومين وفق شروط ومجالات المستفادة منها التي نص عليها.

2-2-الأسباب الذاتية:

1-الرغبة الشخصية في معرفة أهمية البصمة في إثبات الجرائم وربط كل جريمة بالجاني من خلال الآثار الآدمية المتروكة في مسرح الجريمة.

2-الرغبة الشخصية لدراسة مواضيع الفقه من خلال النوازل الفقهية المعاصرة، والقانون الجنائي الجزائري والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري خاصة منه القانون الجزائري.

3-الرغبة في دراسة البصمة الوراثية في إثبات الجرائم لأخذه حيزا واسعا في حياتنا.

رابعا: أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

* بيان دور البصمة الوراثية واعتبارها أدلة الإثبات المعتمد عليها.

* بيان طريقة استخدام هذه التقنية الحديثة وحماية المجتمع من أي خلاف يقع عليه دون أن تؤدي هذه الاستخدامات ما يخالف الشرع والقانون، وأن تكون وفق شروط وضوابط منصوص عليها.

* تحديد مفهوم البصمة الوراثية والإثبات الجنائي والوقوف على مدى حجية استخدامها في المجال الجنائي باعتبارها دليل إثبات في جرائم القتل والسرقة والزنا والاغتصاب، وأيضا فعاليتها في تحقيق الأمن.

* تزويد دوائر البحث العلمي في مجال أدلة الإثبات الجنائي بما يهمهم في استعمال البصمة الوراثية حتى يتسنى للباحثين الرجوع اليها والاستفادة منها.

خامسا: إشكالية البحث:

ما مدى أهمية تقنية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وكونها دليلا قطعيا أو ظنيا، في إثبات الجريمة؟ وما نظرة الفقهاء ورجال القانون الجزائري إليه ومدى حجيته باعتباره دليل إثبات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وعليه يمكن صياغة اسئلة الإشكالية كما يلي:

1-ما المقصود بالبصمة الوراثية وما مدى حجيتها في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

2-ما هو دور البصمة الوراثية باعتبارها دليل إثبات في الجرائم (القتل والسرقة والاغتصاب الزنا.) في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

3-ما هي مكانة البصمة الوراثية كدليل إثبات في الإثبات الجنائي بالنسبة للفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

4-ما هو تعريف الإثبات الجنائي؟ وما مدى استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

سادسا: منهج الدراسة:

-وضفنا في بحثنا المناهج التالية :

❖ **المنهج الاستقرائي:** استقراء أقوال الفقهاء ورجال القانون، من خلال تتبع الجزئيات الموجودة في كتبهم، ونقلها والاستدلال والاعتماد عليها لبيان صحة الاستنتاج والوصول الى سلامة الفكرة التي تسعي إليها.

- **المنهج الوصفي:** والغاية منه تبيان وكشف المصادر المختلفة للبصمات وذلك بتعرض لتعريفها وخصائص البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.
- **المنهج التحليلي:** تحليل الآراء الفقهية والنصوص الشرعية وبعض الموارد في الجريدة الرسمية.
- **المنهج المقارن:** هذا المنهج الذي اعتمدناه من المناهج المناسبة لمعالجة هذا الموضوع للوصول الى النتائج التي سعينا من أجلها وذلك بعرض مختلف آراء الفقهاء ورجال القانون وأدلتهم في مختلف المناهج التطبيقية التي عرضناها واجتهدنا في المقارنة والتحليل وبيان الصحيح والراجح منها واستعانا بنصوص من الجريدة الرسمية وآراء الشراح في ذلك.

سابعا: الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة التي تناولت موضوعنا نذكر الاتي:

1. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون من إعداد الطالب ماينو جيلالي بعنوان:

الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة وهي رسالة مقدمة بجامعة تلمسان بكلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2014م.

2. مذكرة لنيل شهادة ماجستير من إعداد خالد بخوش بعنوان:

الدليل العلمي وأثره الجنائي وهي مذكرة مقدمة بجامعة أم البواقي بكلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2007م.

3. بحث لتكامل الحصول على درجة الماجستير في العدالة بإعداد إبراهيم بن سطم الغنزي، بعنوان: **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، بحث مقدم جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، د.ب، سنة 2004م.

4. مذكرة لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالبة عقيلة بن لا غية بعنوان:

حجية إحالة الإثبات الجنائي، وهي مذكرة مقدمة بجامعة الجزائر 1 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012م.

ورغم حداثة موضوع البصمة الوراثية على الساحة العلمية إلى أن الكثير من الدراسات السابقة التي تمكنا من الاطلاع عليها وكشف محتواها، وجدنا أنها قريبة من موضوع بحثنا، والتي ركزت على المفاهيم وكل ما يتعلق بالجانب النظري في دراستنا، من تعاريف وكذا

حجيتها بأنها دليل ظني أو قطعي بشكل عام، ولم نتطرق الى الجانب التطبيقي بشكل مفصل في الجرائم التي تطرقنا إليها وخاصة من جانب القانون الجزائري فلم تتناوله بالتفصيل المطلوب، لذلك فقد ارتأينا أن نقوم بالبحث في هذا الموضوع بشكل جديد ومن زاوية أوسع ومحاولة إبراز حجيتها في أهم الجرائم سواء في الفقه أو القانون الجزائري.

ثامنا: صعوبات البحث

ما من شك أن كل بحث علمي تتخلله صعوبات وهي تختلف من باحث الى آخر، ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث والتي تم تجاوزها بفضل الله وتوفيقه منها:

1. صعوبة تحميل بعض الكتب القانونية وبعض النماذج أو المذكرات المشهورة عن البصمة في الإثبات الجنائي، وخاصة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كانت أكثرها تتمثل في شراء الكتب عبر المتجر الإلكتروني.
2. ضيق الوقت مع البرنامج الدراسي.
3. الغلق الكلي للمكتبات بسبب وباء **كوفيد 19**، الذي صعب علينا عملية البحث.
4. حداثة الموضوع نسبيا ونقص الدراسات باعتباره من النوازل الفقهية المعاصرة والمستحدثة.
5. ارتباط الموضوع بالجانب العلمي البيولوجي أكثر منه من الجانب القانوني.

تاسعا: هيكلة وخطة البحث:

من أجل دراسة موضوعنا الإجابة عن الإشكالية للموضوع، قسمنا موضوعنا الى فصلين: الفصل الأول يدرس الموضوع من الجانب النظري، بينما ركزنا في الفصل الثاني على الجانب التطبيقي للموضوع، وتسبق هذه الفصول مقدمة عامة وتعقبهم خاتمة تضمنت خلاصة لكل أجزاء البحث وفي الأخير قمنا بتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات بناء على النتائج التي توصلنا إليها.

الفصل الأول: تحت عنوان (مكانة البصمة الوراثية في نظرية الإثبات الجنائي)، والذي قسمناه الى مبحثين، المبحث الأول تحدثنا فيه عن ماهية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، بينما

تناولنا في المبحث الثاني مصادر البصمة الوراثية وتكييفها الفقهي والقانوني. بينما بحثنا في **الفصل الثاني** عن (حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، حيث قسمناه بدوره الى مبحثين: المبحث الأول تطرقنا فيه الى مدي حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم دماء(القتل) بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما المبحث الثاني فخصصناه الى: مدى حجية البصمة الوراثية في جرائم الأعراض والأموال بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

ودور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وخاتمة وفيها نتائج البحث وأخيرا التوصيات التي تراها الدراسة.

الفصل الأول

مكانة البصمة الوراثية في نظرية الإثبات الجنائي

تمهيد

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب 01: مفهوم الإثبات الجنائي.

المطلب 02: مفهوم البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: مصادر البصمة الوراثية وتكيفها الفقهي والقانوني

المطلب 01: مصادر البصمة الوراثية وتميزها عما يشابهها.

المطلب 02: التكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية وشروط العمل بها.

خلاصة.

تمهيد:

إن للبصمة الوراثية مكانة خاصة عند العلماء والفقهاء القانونيين باعتبارها من الاكتشافات الحديثة على الساحة العلمية خاصة في مجال مكافحة الجريمة، وقد أضافت الكثير من النظريات والتقنيات ذات الصلة الوثيقة بكشف الجرائم والعملية الاثباتية وبهذا أصبحت من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في مجال الإثبات الجنائي ولما كانت البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، أخذت الدول تلجأ إليها للكشف عن الجناة وتحديد هويتهم من خلال تحليل الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة. الأمر الذي جعل الجزائر تأخذ بنتائج هذه البصمة، ويولي لها عناية خاصة من خلال صدور **القانون 16-03** المتعلق باستعمال البصمة في الإجراءات القضائية والتعرف على هوية الأشخاص، إذ تم التعريف بهذه البصمة في **المادة"2"** منه بعد ما كان يشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العام للإثبات. ونظرا للحداثة هذا المصطلح يفرض علينا التطرق الى مفهوم البصمة الوراثية وذلك بتعريفها وخصائصها ومصادر استخلاصها وتفريقها عما يشابهها ومجالات الاستفادة منها وبيان الشروط التي تعين توافرها للأخذ بها وتسليط الضوء أيضا عن الإثبات الجنائي.

ولدراسة هذه النقاط تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، والمبحث الثاني: مصادر البصمة الوراثية وتكييفها الفقهي والقانوني.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمة الوراثية من المعجزات الإلهية للبشرية في بيان قدرته وإعجازه وبيان آياته في الخلق محققا التفرد والتميز لكل إنسان على حدة، فسبحان الله الخالق العظيم في كتابه الكريم " **وفي أنفسكم أفلا تبصرون" {سورة الذاريات/21}**. ونظرا لأهميتها ودقته نتائجها فقد أحيطت اهتماما بالغا من قبل المختصين، التي تبين أن لكل كائن حي بصمة خاصة به وتميزه عن غيره ولا تشابه إلا لدى التوأم المتطابقة. مما جعلها تتمتع بخصائص القطعية ودقة تساعد على معرفة الجناة وتميزها عن باقي الأدلة العلمية الأخرى، وبهذا تكون قد حققت ولا تزال تحقق العديد من الإيجابيات والفوائد في مجال الإثبات الجنائي خاصة، والعديد من المجالات الأخرى عامة فهي تعد نقلة نوعية في الإثبات، ومن هذا المنطلق تم تناول المبحث الأول في مطلبين: **(المطلب 1): مفهوم الإثبات الجنائي، وفي (المطلب 2): مفهوم البصمة الوراثية.**

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

يعتبر الإثبات الجنائي المحور الأساسي الذي تدور حوله الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى غاية صدور الحكم النهائي، فهذا يكون من المواضيع الأكثر صعوبة وتعقيدا في ميدان البحث العلمي والقانوني، ورغم ذلك لم يقلل من قيمتها في كشف الحقيقة فهي تعتبر روح الحكم القضائي وجوهره، وهذا الأخيرة لا يمكن إصداره إلا إذا قام القاضي الجنائي بعملية الإثبات تبعا للسلطات التقديرية الممنوحة له بغية الوصول الى الحقيقة من حيث إدانة المتهم أو تبرئته وهي غاية الإثبات الجنائي، فالإثبات الجنائي هو روح الحكم فإن البحث عن مكانة البصمة الوراثية ضمن أدلة الإثبات تقضي الخوض أولا في الإثبات بتعريفه وبيان وسائله وإبراز أهدافه. وهذا ما سوف نتطرق اليه في ثلاثة فروع(الفرع**1**): تعريف الإثبات الجنائي، **(الفرع2)**: وسائل الإثبات،**(الفرع3)**:الغاية من الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

إن التعريف بأي مصطلح يستوجب بيان المدلول اللغوي والمدلول الاصطلاحي له ومنه سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الإثبات الجنائي من الجانب اللغوي(أولا) ثم من الجانب الشرعي (ثانيا).

أولا: تعريف الإثبات الجنائي لغة:

إن مصطلح الإثبات الجنائي مصطلح مركب من مفردتين، وللتعريف به لابد من تعريف كل مفردة لوحدها كالآتي:

1/-تعريف الإثبات لغة:

ثبتَ شيء ويَثْبُت ثابتًا وثبوتا فهو ثابت، ويقال ثَبَتَ فلان في مكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا قام به، والثبت، بالتحريك، الحجة والبينة، وقول ثابت صحيح وكله من الثبات[1].

[1] – بن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج2، ص-ص19-20.

وقوله تعالى: **«يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء» {سورة إبراهيم/27}**، أي بقوتهم بالحجج القوية[1].

نستنتج: أن الإثبات لغة هي تأكيد الحق أو الأمر بالبنية أو الحجة.

2/-تعريف الجنائي لغة:

كلمة الجنائي مشتقة من الجناية، والجناية مصدر الجني والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2].

- وجنى على قومه جناية أي أذنب ذنبًا يؤاخذ به، وغلبت الجناية في السنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع جنايات وجنايا[3].

وعليه **تستنتج:** أن مصطلح الجنائي لغة هي الذنب والجرم.

ثانيا: تعريف الإثبات الجنائي شرعا:

يطلق الفقهاء الإثبات على معنيين عام وخاص، ويقصدون **بالمعني العام:** إقامة الحجة مطلقًا، سواء كان ذلك على حق أم واقعة سواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، سواء أكان عند التنازع أم قبله، وقد توسعوا في إطلاق معنى الإثبات فشمل توثيق الحقوق وتأكيدها عند إنشائها وكذا الديون وكتابة المحاضر والسجلات وغير ذلك من المجالات العلمية فكل علم من العلوم لا قيمة له إلا بإثبات صحته، وذلك لا يتأثر إلا بإقامة الحجة عليه[4].وأما معنى **الإثبات بإطلاقه الخاص** فهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية[5].

---

[1]- الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ، ص171.

[2] - ابن منظور، المصدر السابق، ج14، ص154.

[3] -علي القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص112.

[4] - محمد مصطفي الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار البيان، بيروت،1ط،1982م، ص22-ص-23.

[5] -محمد أبو زهرة، **موسوعة الفقه الإسلامي**، مطبوعة دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1996م، ج2، ص136.

نستخلص: من هذه التعاريف عرف الفقه الإسلامي أن الإثبات الجنائي هو: إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي على حق أو واقعة من الوقائع.

ثالثا: تعريف الإثبات الجنائي قانونًا:

يعرف الإثبات الجنائي في القانون بعدة تعاريف نكتفي بذكر تعريف واحد جامع وواضح: بأنه: "**الحجة والبينة**" ولإقامة الدليل من طرف السلطات القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث، عن القيام بالجريمة بطرق مشروعة وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة:**(مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق القضائي، مرحلة المحاكمة)**[1].

ونستخلص: من خلال التعريفات التي تم ذكرها سواء من الناحية اللغوية أو الناحية الشرعية أن المقصود بالإثبات الجنائي هو إقامة الدليل أو الحجة أو البينة أمام القضاء بالطرق المحددة شرعا أو قانونا وذلك من أجل الوصول الى الحقيقة واكتشاف مرتكب الجريمة وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات

وسائل الإثبات أو إجراءات الإثبات هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة او شخص أو شيء يفيد في إثبات الحقيقة.[2]ومن أجل إثبات الوقائع وكشف الحقائق يلجأ القاضي الى استعمال وسائل وطرق مختلفة ومتعددة للإثبات، فوسائل الإثبات في المواد الجنائية لا تكاد تختلف في الفقه الإسلامي عنها في القانون الوضعي.[3]ولذا سوف نبين بشكل موجز وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي **(أولا)**، ثم وسائل الإثبات في القانون الوضعي**(ثانيا)**.

---

[1] – بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط1،2007م ص137.

[2]– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، **إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ط1، 2011م، ص177.

[3] –أحمد فتحي بهنسي، **نظرية الإثبات في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، ط5، القاهرة،1989م، ص14.

أولا/-: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي

وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي متنوعة ومتعددة بعضها متفق عليه بين الفقهاء، وبعضها مختلف فيه فهناك من حصرها في طرق محددة ومعينة وهناك من أطلقها[1].كما تعد البيانات أو وسائل الإثبات معين القاضي في بحثه عن الحقيقة كونها الدرع الواقي كحماية الحقوق من الضياع وبواسطتها يتم تحقيق العدالة المرجوة، وقد أشرنا سابقا الى اختلاف الفقهاء في حصرها وضبطها فهناك من حملها على التقييد وهناك من حملها على الإطلاق، فأصحاب المذهب الذي حملها على التقييد احتجوا بأن القاضي مقيد بطرق الإثبات التي ورد بها نص شرعي صراحة أو استنباطا، فلا يقبل للقاضي أن يخرج عنها يلزمهم التقيد بها، وأما أصحاب المذهب الذي حملها على محمل الإطلاق فقد احتجوا بأن طرق الإثبات ليست محصورة في عدد معين، بل تشمل كل ما يمكن أن يثبت به الحق فيكون قناعة القاضي ويطمئن إليه ويلزم الحكم بموجبه ومن أهم الوسائل المتفق عليها في الإثبات وهي**(الإثبات بالشهادة، والإثبات بالإقرار، والإثبات باليمين، والإثبات بالكتابة، والإثبات بالقرائن، والإثبات بالمعاينة والخبرة.[2])**

ثانيا/-: وسائل الإثبات في القانون الوضعي

قسم الفقهاء القانون وسائل الإثبات الى عدة تقسيمات تختلف بحسب المعيار المتخذ في التقسيم، فهناك من قسمها الى طرق ملزمة للقاضي وتشمل الكتابة والإقرار واليمين، وطرق مقنعة له تتمثل في البنية والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة. وتقوم وسائل الإثبات التي يستعملها القاضي في الدعاوى الجنائية على مبدأين أساسين يحكمان مسألة أو طرق الإثبات، فمن جهة هناك حرية الإثبات أي للقاضي الحرية في تحديد أي وسيلة يراها مناسبة للإثبات دون أي قيود أو قواعد قانونية ملزمة له، ومن جهة ثانية فان تقديم أو تأخير هذه الوسائل تخضع لقواعد قانونية محددة، كاللجوء مبدئيا إلى وسائل الإثبات المشروعة، فلا يمكن للقاضي أو المحقق تذرعا بمبدأ حرية الإثبات أن يختار وسائل إثبات تتعارض وتتنافى مع كرامة ونزاهة

[1] –محمد أفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، د.ب، ط2،1994 م، ص270.

[2] – محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص99.

القضاء وهذا ما يطلق عليه بمشروعية وسائل الإثبات، كما يمكن للقاضي أن يلجأ لأي وسيلة إثبات يراها صالحة لإظهار الحقيقة، ولكن يجب أن يجمعها ويقدمها وفق لإحكام محددة قانونا، وهذا ما يعبر عنه بالشرعية في جمع وتقديم وسائل الإثبات.[1] وقد أورد المشرع الجزائري بعض طرق الإثبات في المسائل الجنائية والتي نصت عليها مواد متفرقة في الكتاب الأول، وكما انه نص على طرق الإثبات الجنائي بشكل أوضح في الكتاب الثاني من المادة **212** الى غاية المادة **238ق.إ.ج** حسب أخر تعديل له[2]، وهي تتمثل في **الاعتراف، المحاضر والتقارير، الشهادة واليمين، استجواب المتهم والقرائن والتفتيش والحجز الانتقال والمعاينة والخبرة.**

-من خلال ذلك نستنتج أن: ما سبق نجد أن وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي لا تكاد تختلف عنها في القانون الوضعي، وهذا يوضح مدى توافق القانون الوضعي مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وذلك بسبب الهدف الأساسي المشترك والذي تهدف له وسائل الإثبات الجنائي ألا وهو كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

الفرع الثالث: الغاية من الإثبات الجنائي

إن قاعدة الأصل في الإنسان البراءة هي يقين، وعليه فإن الهدف الأخير لقواعد الإثبات الجنائي بيقين آخر مناقض ليقين البراءة، وهو اليقين بأن المتهم (الذي يفترض بأنه بريء) هو المرتكب للجريمة. أن الهدف الرئيسي للإثبات في المواد الجنائية هو إظهار الحقيقة سواء تعلق الأمر بالأفعال المرتكبة أو بشخصية المتهم الذي يكون محل المتابعة الجنائية، وإظهار الحقيقة هو الانشغال الأساسي الذي يذهب إليه المشرع في إثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم، ولقد جاءت عبارة إظهار الحقيقة عدة مرات في نصوص الإجراءات الجزئية. فلقد نصت المادة

---

[1] – محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر ، د.ط،1999م،ج2،ص–ص322–323.

[2] – الأمر رقم15–02، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزئية لطرق الإثبات الجنائي،23يوليو2015، الجريدة الرسمية،29يوليو2015، د.ع، ص13.

68 الفقرة1 منه" **يقوم قاضي التحقيق وفق للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة**"، كما ذهبت **المادة69** من **ق.إ.ج.ج.** الى نفس الاتجاه ونصت:" **يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإجراء التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة**"[1].

نستنتج: من خلال هذه النصوص القانونية نجد أن البحث عن الحقيقة هو مسألة ضرورية وحيوية بالنسبة للقضاء الجزائي سواء تعلق الأمر بالعناصر المادية والمعنوية للجريمة.

المطلب الثاني: مفهوم البصمة الوراثية

منذ ظهور البصمة الوراثية في ساحة العلمية تلقت اهتمامات واسعة من قبل العلماء المعاصرين، مما تسنى لهم الخوض في البحث عنها وعقدت ندوات ومؤتمرات والفت كثير من المراجع، مما فرض عليهم إعطاء تعريف دقيق وشامل من الناحية اللغوية الشرعية التي تختلف عنها من الناحية القانونية، كما أن للبصمة الوراثية خصائص فهي ثابتة منذ تكوينها أول مرة في رحم الأم ولا تأثر بعامل الجنس والوراثة، وبهذا احدثت ثورة في مجالات كثيرة لم يتوقعها حتى العلماء الذين اكتشفوها في بداية الأمر، ولتسليط الضوء على ذلك المفهوم سنتطرق في هذا المطلب إلى: **الفرع 1:** تعريفها، **الفرع 2:** خصائصها، و**الفرع 3:**مجالات استخدامها.

فرع الأول: تعريف البصمة الوراثية

أولا/-: تعريف البصمة الوراثة لغة:

يعد مصطلح (البصمة الوراثية) مركب وصفي من كلمتين هما(البصمة) و(الوراثية)، ربط بينهما عن طريق الإضافة، إذا فإن تعريفها يقضي الوقوف على حدة.

[1] – محمد مروان، مرجع سابق، ص105.

1/-البصمة لغة: البصمة كلمة عامية تعني (العلامة) فنقول: بصم. بصما: ختم بطريق أصبعه[1]، ويقال قائن بصما: أي رسم عليه[2]، (البصمة) (أثر الختم على الأصبع)، بعد دهنه بمادة مخصوصة تشبه المداد الأسود[3].

وأصل هذا المصطلح من البصم (بصم الباء وسكون الصاد) ويطلق على أحد معنيين:

1-الكثيف والغليظ: فيقال ثوب ذو بصم إذا كان كثيفا وكثير الغزل[4]، ورجل ذو بصم بمعني غليظ[5].

2-الفوت أو الفارق[6]: أي ما بين طرق الخنصر الى البنصر.

عن **ابن الأعرابي** يقال:" **ما فارقتك شبرًا ولا فترًا ولا عتبًا ولا رتبًا ولا بصمًا**".

نستنتج: من خلال تعريف البصمة لغة هي الأثر الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء، أما مدلول البصمة عند الانطلاق في وقتنا الحاضر، فيراد بها بصمة الأصابع تفيد كثيرا في معرفة الجناة عند اخذ البصمات هذه الآثار، فإنها تتشابه إطلاقا حتى في أصابع الشخص الواحد.

2/-الوراثة لغة:

الوراثة هي نعت، أصلها الوراثة، وهي من مصدر ورث قال عمرو بن كلثوم

وَرِثْنَاهُنَّ عَنْ آباء صدق* **وَنُورِثُهَا** إذا مُتْنَا بَنينًا[7].

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، د.س، ص295.

[2]- مجموعة أهل اللغة والباحثين، **المنجد في اللغة والإعلام**، دار الشروق، بيروت،ط33،1992م، ص40.

[3]- معجم الوجيز، **توزيع المكتبة الشرقية**، بيروت، د.ط،1992م، ص53.

[4] - مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، مصر،ط4، 2004م، ص60.

[5] - الفيروز آبادي، **القاموس المحيط (مادة البصم)**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6،1998م، ص1080.

[6] - العلامة ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1999م، ص423.

[7] - أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1،2001م، ص1050.

ومعناها في اللغة الانتقال فيقال، ورث أباه يرثه ورثًا ووراثة وإرثًا، وأورثه الشيء أي أعقبه إياه وتركه له[1]، وورث المال أي صار ميراثه له[2]، وأورثه المرض ضعفا والحزن هما[3]، وقد يصدق ذلك على انتقال الأمور المعنية، ومنه ورث فلان المجد عن أبيه.

-**نستنتج أن:** كلمة الوراثة بمعناها اللغوي هو ترك الشيء سواء ماديا او معنويا وانتقال الى شخص آخر أي بمعنى أورثه ذلك مما ترك. وقد ذكرت هذه الكلمة في القرآن الكريم أكثر من موطن منها على سبيل المثال وقوله تعالى: اختبارا عن زكريا دعائه إياه **«وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب...» {سورة مريم/06.05}**، أي يبقي فينقل له ميراثي.

- **نستخلص من:** هذه التعريفات ان البصمة الوراثية في اللغة معناها: العلامة أو الأثر الذي ينقل من الآباء الى الأبناء أو من الأصل الى الفرع[4].

ثانيا/-تعريف البصمة الوراثية شرعا:

وأما معني البصمة الوراثية شرعا فقد قيلت فيه تعريفات متعددة من طرف المنظمة الإسلامية والمجتمع الفقهي والفقهاء المعاصرين، وذلك نظرا لحداثة هذا المصطلح العلمي الحديث، وخاصة أن الفقه الإسلامي يتعامل مع الوقائع ويسايرها في ضوء القواعد والأدلة الشرعية، التي شرعها الله تعالى، إلا أن معظمها يتفق على تعريف واحد وسنتطرق الى القليل منها:

---

[1] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، دار المحيط، مصر، د.ط، د.س، ص182.

[2] – سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، دار الكنون إشبيليا، الرياض، د.ط. 2008م، ص32.

[3]–ابن منظور، **لسان العرب**، دار الكتاب العالمية، لبنان، ط1، 2005م، ص 912.

[4] –سعد الدين الهلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية**، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، ط1، 2001م، ص25.

1/-تعريف البصمة الوراثة من طرف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. مدي حجة البصمة الوراثية في إثبات البنوة (كويت 15 أكتوبر 1988): " البيئة الجينية-نسبة للجينات أي المورثات-التفصيلية التي تدل على هوية كل شخص بعينه، وهي وسيلة لاتكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية، والتحقيق من الشخصية وإثباتها"[1]

2/-تعريف أبو وفاء محمد أبو وفاء :" الصفات الوراثية التي تنقل من الأصل الى الفرع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحامض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده."[2]

3/-تعريف وهبة الزحيلي:" هي المادة الوراثية الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة بين مدى التشابه والتماثل بين شيئين أو اختلاف بينهما "[3]

- **نستنتج:** أن التعريف المختار للبصمة الوراثية: هو ما يحمله الإنسان من جينات تحمل صفاته الوراثية التي أخذها من أبويه والتي تدل على هويته وتميزه عن غيره. وبالنظر الى تعريفات مختلفة نلاحظ أنها تركز على معنيين: **المعني الأول:** انتقال الصفات الوراثية من الآباء الى الأبناء. **المعني الثاني:** دراسة تركيب الوراثي.

ثالثا/-: تعريف البصمة الوراثية قانونا:

تطرق المشرع الجزائري(الجنائي) لمسألة البصمة الوراثة في القانون **رقم03/16**المتعلقة باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص: التي تطرق إليها

---

[1] – محمد الهواري، **معني البصمة الوراثية في إثبات البنوة**، الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، مجلة الرائد، السعودية، ع234 ،2002 م، ص05.

[2] – أبو وفاء محمد أبو وفاء، **مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات الجناية في القانون الوضعي والفقهي الإسلامي**، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الإمارات، م2، 2002م، ص 685.

[3] – وهبة الزحيلي، **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، السعودية، 2002م، ص15.

مؤخرا من خلال المادة02، الصادرة بتاريخ2016/06/19، حيث نجه من خلال الفقرات المتتالية في المادة02 ومنه تعريفات علمية لمصطلحات عديدة مترابطة فما بينها:

1-المادة2 الفقرة1 قانون 03/16: البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.

2-المادة2 ف2 ق03/16: عرفت الحمض النووي (الى المنقوص الأكسجين): تسلسل مجموعة من النيكليوتيدات تكون كل واحدة منها من قاعدة: **أزوتيه-لأدنين(A)، الغواتين(G)، السيتوزين(C)، التايمين(T)، ومن سكر (ريوز منقوص أكسجين)، ومجموعة فوسفات.**

3-المادة2 ف 3 ق03/16: عرفت المناطق المشفرة في الحمض النووي: بأنها هي المناطق من الحمض النووي تشفر لبروتين معين.

4-المادة2ف04 ق03/16: عرفت المناطق غير المشفرة من الحمض النووي:هي المناطق من حمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.

5-المادة2 ف05ق03/16: عرفت التحليل الوراثي: مجموعة الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية بهدف الحصول على البصمة الوراثية

6-المادة2 ف06 ق 03/16: العينات البيولوجية: أنسجة و وسوائل بيولوجية تسمح للحصول على البصمة الوراثية

7-المادة2 ف07 ق 03/16[1]**: عرفت المقاربة:** المقارنة بين بصمتين وراثيتين.

[1] – **قانون رقم 03/16.** تعليق باستعمال البصمة الوراثية الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان1437 الموافق ل 19 يونيو2016. الجريدة الرسمية، الصادرة في 17 رمضان عام 1437هـ الموافق ل 22 يونيو 2016. ج ر ع 37، ص05.

-**نستنتج:** من خلال الفقرات ق**16-03**بان التعريف البصمة الوراثية في الفقرة 1المادة2.

فرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

توصل العلماء في (2000م) الى فك رموز البصمة الوراثية، وتم الإعلان عن مشروع الجينوم البشري الذي يسمح للعلماء برسم الخريطة الجنية للإنسان يستحيل تتطابق إلا في توأمين متطابقين، هذا ما دفع العلماء وأهل الطب الى استنباط الخصائص التي تخص البصمة الوراثية، وانتهوا الى تأكيد الخصائص التالية:**(أولا): خصائص خلقية. (ثانيا): خصائص فنية.**

أولا/-: خصائص خلقية:

بين لنا القرآن الكريم والسنة النبوية أن أصل خلق الإنسان من نطفة الأمشاج ناتجة عن اختلاط الحيوان المنوي الذكري مع البويضة الأنثوية. لقوله تعالى «**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبيلة فجعلناه سميعا بصير**» **{سورة النساء/02}.**

-**وجه الدلالة:** جاء في تفسير النيسابوري: إنا خلقنا الإنسان-بمعنى ولد آدم-نطفة-يعني من مني الرجل ومني المرأة-أمشاج-اختلاط، **وقال قادة:** هي أطوار الخلق: نطفة، تم علقة، تم مضغة، تم لحمًا ثم عظامًا. ثم ينشأ خلقا أخر[1]. والدليل على تفسير ما سبق ذكره ما روي عن القاسم بن عبد الرحمان عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال" **مر يهودي برسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه قال قالت قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي فقال: لأ سألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فجاء حتى جلس فقال: يا محمد مما خلق الإنسان، قال يا يهودي منكل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما الرجل فنطفة**

[1] - أبو إسحاق بن إبراهيم التعلبي النيسابوري، **الكشف البيان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002م، ج10. ص94.

غليظة فمنها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقام اليهودي" وزاد الإمام احمد:" فقال هكذا كان يقول من قبلك"[1].

-وبذلك نستدل على النطفة بالدليل الشرعي وكتركيب علمي لهذا الأصل الخلقي فإن الحيوان المنوي يحمل **كروموسومات (xy)والبويضة(xx)**، فإن الأبناء لا يختلفون عما تكونت منه جيناتهم الأساسية المنتجة من خلايا الأب والأم، ودليلنا في ذلك خطاب الله الخالق تعالى الى خلقه **«خلقكم من نفس واحد ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم». {سورة الزمر/03}.**

-**نستنتج انه:** من خلال هذه الخصائص الخلقية أن للبصمة الوراثة الدلالة الواضحة حتى وإن كانت بدون بحث بمجرد البحث يسهل الإثبات، وأن الأدلة السابقة أثبتت أن الله سبحانه وتعالى وهبنا الدليل على الإثبات في أنفسنا حتى لا تضيع الأنساب، ولا يظلم بريئا ولا يفلت المجرم من يد العدالة، وان البصمة الوراثية علامة مميزة لكن إنسان في نفسه فلنفسه ولنسله.

ثانيا/-خصائص فنية:

بعد استظهار الخصائص الخلقية والتي ميزت البصمة الوراثية بالوضوح، سوف نتطرق الى الخصائص الفنية والتي ميزتها بالثبات ونذكر منها:

1/-خصائص التفرد والتميز:

تعتمد البصمة الوراثية على حقيقة علمية مؤداها أن لكل فرد منها تفردا بيولوجيا خاصا به، يكتسبه عن طريق والديه مناصفة لحظة الإخصاب يتميز به عن غيره من البشر،[2]

[1] – أخرجه النسائي في سننه: كتاب عشرة النساء، باب ماء الرجل وصفة ماء المرأة، رقم9027، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ 2001م، ج8، ص222.

[2] – عبلة الكحلاوي، **البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات الجنائي**، القاهرة، ط2010،1م، ص09.

ويستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين فرد وأخر، وهذا راجع الى تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة بجزئي الحامض النووي والذي يختلف من شخص الى آخر في الجزء غير الجيني من الكروموسوم فتحو**(99.5بالمئة)** من الحامض مماثل عند كل الناس أما**(0.5بالمئة)** الباقية تختلف في تكرار القواعد بين الأفراد، وعلى هذا يستحيل تشابه البصمات من شخص الى آخر فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في خالة التوأم المتماثلة.[1]مما يمكنه من الاستقلال بنظام وراثي فريد.[2]

2/-خاصية الثبات وعدم التغير:

يتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات (دم، لعاب، مني)، أو (أنسجة اللحم، عظم، الجلد، شعر)، كما أن البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم ماعدا كريات الدم الحمراء.[3] أن البصمة الوراثية لشخص متطابقة في جميع خلايا جسمه ولا تتغير أو تبدل بمرور العمر وجزء **ADN**ثابت الى حد كبير، هذا وقد اثبت البحوث العلمية أن البصمة الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغير عند اختلاط المواد البيولوجية لأكثر من شخص وإمكانية استخراج البصمة الوراثية وتحديد صاحب كل بصمة على حدى، الأمر الذي أعطى أهمية قصوى لضرورة لإجراء اختبارات البصمة الوراثية في مثل هذه العلاقة،[4] ويمكن من خلال العينة التي تؤخذ من محل الجريمة تحديد جنس صاحبها ذكرا أو أنثي وصلة القرابة بنيه وبين المجني عليه ومعرفة

---

[1] – فؤاد عبد المنعم، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشرعية والقانون**، مكتبة المصرية، مصر، د.ط د.س، ص 17.

[2] – محمد الشناوي، **البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي**، د.د.ن، القاهرة، ط2010،1م، ص10.

[3] – حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، **البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص-ص 102-104.

[4] – خليفة علي الكعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة)**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2006م، ص48.

أصول جينته البشرية، كما يمكن من خلال شعره واحد أو جزء منها أو قليل من اللعاب الموجود على عقب السجائر أو الطوابع البريدية التعرف على صاحبها.[1]وهوما لا يمكن تحديده بالوسائل التقليدية.[2]حيث أظهرت الدراسات العلمية الحديثة قدرة البصمة الوراثية على تحمل الظروف الجوية من حرارة، برودة، رطوبة، وجفاف، لفترات طويلة كما أنه يمكن عمل البصمة الوراثية مع وجود التلوثات المنوية أو الدموية الجافة التي مضى عليها وقت طويل لأنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن لمدة طويلة.[3]ولا يفقد هيئته ولا يتغير ، الأمر الذي يعطيه قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشلاء والجثث حتى ولو بعد وفاته بعد سنوات بواسطة تحليل جزء من هيكله.

3/-خاصية الدقة في النتائج

من الناحية العلمية تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة لغاية الآن من تحديد هوية الإنسان لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك وذلك بنسبة **100%**،[4] فهي تعتبر دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة بشرط أن يتم التحليل بطريقة سلمية فقد أثبتت الدراسات أن التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة جعلت إمكانية الخطأ فيها أمرًا صعبًا جدا في حالات إثبات أو نفي الأبوة.[5] لهذا تعد البصمة الوراثية أدق الوسائل العلمية الحديثة في تحديد هوية الأشخاص، حيث تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما: **الوظيفة الأولى** هي الإثبات، **والوظيفة**

---

[1] – عباس فاضل سعيد ومحمد عباس محمودي، **استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، ورقة بحثه منشورة بمجلة الرافدين للعلوم، م11، العدد 41، 2009م، ص42.

[2] – محمد الشناوي، مرجع نفسه، ص-ص 11 -13.

[3] – إبراهيم صادق الجندي، **تطبيق تقنية البصمة الوراثية ADNفي تحقيق والطب الشرعي**، دار حامد لنشر وتوزيع، د.ب، ط1، 2014م، ص153.

[4] – خليفة علي الكعبي، مرجع السابق، ص48

[5] – زيري بن قويدر، **النسب في ظل التطور العلمي والقانوني**، رسالة دكتوراه في القضاء الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2011م-2012م، ص239.

الثانية هي النفي، والإثبات إما نسبا أو تثبت تهمه أو جريمة أو تنفي عن المتهم التهمة،[1] الإثبات يكون واضحا في مجال الجنائي.

نستنتج انه: ان للبصمة الوراثية خصائص تظهر أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلال جسمه ولا يشترك مع أي شخص أخر في العالم وينطلق على هذا النمط باسم **(البصمة الوراثية)**، التي لها دور في الربط بين المتهم والجريمة باعتبار أن القرينة الحمض النووي هي قرينة نفي واثبات قوية بحكم أن فرصة التشابه في البصمة الحمض النووي بين الأفراد كما أشرنا سالفا مستبعدة، وهذا هو السر في قوة **البصمة الوراثية.**

الفرع الثالث: مجالات استخدام البصمة الوراثية

تلعب البصمة الوراثية دورا بارزا في شتى نواحي الحياة الاجتماعية، باعتبارها من أقوى الأدلة ، لدقة نتائجها بإضافة الى مصدقتيها في البحث عن الدليل، ولقد ساهمت هذه التقنية بشكل باهر في القضايا الجنائية، أهمها جرائم القتل والسرقة والاغتصاب والزنا، أن لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي، من خلال الكشف والتعرف على الجرائم ومرتكبيها فقط، بل امتدت الى المجال غير الجنائي منها وتحديد هوية المفقودين والتعرف على الجثث، وعليه عرض هذه الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية بالتفصيل في ما يلي: **(أولا):** استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي. **(ثانيا):** استخدام البصمة الوراثية في المجال غير الجنائي.

[1] – بديعة على أحمد، **البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2011م، ص106.

أولا/-: استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

1/-إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية:

تلعب البصمة الوراثية دور أساسي في جرائم القتل، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة،245من ق.ع.ج." **القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**"[1].التي يحصل بها في أكثر من الأحيان عن عنف متبادل بين الجاني والضحية، يكون الجاني قد ترك من آثار مادية ما يدل على هويته.كوجود بقع دمه على الضحية[2]، وتثبت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ما تم تطابق بصمة النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة[3].وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة: وهي قضية التي أدين فيها **د." سام سبرد**" في محكمة" **أهيو**" بالولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تقف هذه القضية في هذه الحد بل تحولت الى قضية الرأي العام وأغلق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالثا، وجدت آثار مادية على سرير المجني عليها أما د" **سام**" قضي في السجن عشر سنوات، وبعد القيام بهذا التحاليل أثبت الطبيب الشرعي أن الدماء التي عثرت على سرير المجني عليها ليست دماء "**سام سبر**"بل تعود لصديق العائلة.[4]

---

[1] – راجع المادة245، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-02 المتعلق بتعريف جريمة القتل للنص القانون العقوبات،ج،ر،ج،ح،المؤرخ في، 18صفر1386. الموافق 8 يونيو1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14رمضان1437الموافق ل19 يوليو لسنة2016.

[2] – إبراهيم بن سطم الغنزي، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون**، بحث لتكامل الحصول على درجة الماجستير في العدالة، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية، د.ب، 2004م، ص131.

[3] – محسن العبودي، **القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض د.ط، 2007م،ص 17.

[4] – حسام أحمد، **البصمة الوراثية في الإثبات والنسب**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،ط1، 2010م،ص-ص 152-153.

2/-إثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ق.ع.ج بينهما: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعود سارقا**[1]**«. ويقصد** أيضا السرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه ونية الامتلاك.[2]ومنه فإن جريمة السرقة قد يترك السارق دليلاً قويًا في مسرح الجريمة دون قصد، يمكن من خلال هذه الآثار استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المتهم والجريمة، من ثمة يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك لأن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به ولا يوجد لتشابه إلا التوأم المتماثلة.[3]

ومن القضايا التي تلخص مثلا هذه الجرائم، في المملكة العربية السعودية وردت الى المختبرات الجنائية بالرياض، قضيته تتعلق بسرقة خزائن من عدّة مؤسسات تجارية واتهم فيها عشرون شخصًا، لكنه بعد رفعه بعض عينّات الدّم من مسارح تلك الجرائم وإخضاعها لاختبار البصمة الوراثية ومقارنتها فيما بعد بالبصمات الوراثية لبعض المشتبه فيهم.

تبين وجود تطابق لإحدى العينات مع أحد المشتبهين، وهو ما يدل على أنه من قام بالسرقة بمعية وماعدا باقي زملائه.[4]

3/-إثبات جرائم الاغتصاب بالبصمة الوراثية:

*الاغتصاب في القانون هو المواقعة ويقد بها الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة دون رضا هذه الأخيرة. وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الاغتصاب صفة الجناية نظر للعقوبة المسلطة

---

[1] – راجع القانون350 من الامر **66-156**.المرجع السابق.

[2]– نايف بن محمد المرواني، **جريمة السرقة (دراسة نفسية اجتماعية)**، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، د.ط، 2011م، ص59.

[3] – إبراهيم أحمد عثمان، **دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجريمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، د.ط،2007م، ص24.

[4] – إبراهيم صادق الجندي وحسين الحصني، **البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم**، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية بالرياض، **الملكة العربية السعودية**، ع19، د.س، ص54.

على الجاني[1]. وتثبت جريمة الاغتصاب بطرق عديدة، فحص بواسطة الطبيب الشرعي لغشاء البكارة، وذلك بإذن والدها إذا كانت قاصر، ويتم فحص أيضا حالتها النفسية والعقلية. وتثبت جريمة الاغتصاب من خلال تحليل عيّنة من سائله المنوي ومطابقته مع تحليل العينة المتواجدة على القميص الخاص بالضحية.

ولعل من أبرز قضايا الاغتصاب التي استعملت فيها البصمة الوراثية قضية الفتاة **(جوليا بيانس) بمدينة ووكفيلد**، التي اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد أن تعرضت للاغتصاب بطريقة وحشية مع ضرب مبرح أدى لوفاتها، وقد أخذت عينات دماء من عدت مئات من الرجال المقيمين بتلك الناحية وتم الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي، ونتيجة هذا الفحص تم تطابق البصمة الوراثية لرجل يدعي "**شهيد محمود**" مع البصمة المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية وتم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكم عليه.

ثانيا: تطبيق البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي:

إن مجالات العمل بالبصمة الوراثية واسع ولا حصر له، فالإضافة الى المجال الجنائي يمكن أن نجد استخدامات أخرى لهذا التقنية، والتي تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة مباشرة كإثبات النسب والتعرف على مجهولي الهوية، وتحديدا ونفي هوية الأشخاص المفقودين.

1/-كشف عن جثث مجهولة:

تتعرض البشرية الى حدوث كوارث جماعية، ومن المعروف أن كل حادث يقع أو كارثة إلا وتخلق وراءها عدد هائل من الضحايا وقد يتعذر التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشويه ويفحم وبتر كما في الحرائق وحوادث الطائرات، الجثث المتعفنة[2]. كل هذا كان في الماضي أما حاليًا وبفضل تقنية البصمة الوراثية أصبح من الممكن التحقق

[1] – أحمد محسن، **قانون حماية المرأة في قانون العقوبات**، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر، د.ط، 2002، ص54.

[2] – إبراهيم صادق الجندي، **تطبيقات تقنية البصمات الوراثية ADNفي التحقق والطب الشرعي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.ط، 2002م، ص137.

من أصحاب الجثث المشبوهة والاشلاء والعظام المتخلفة من الحادث بدقة متناهية وذلك عن طريق أخذ عينات منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم الاستدلال على تلك الجثث، بإجراء مقارنة بينها وبين أقاربها والحكم في الأخير ما أذا كانت النتيجة إيجابية أو سلبية.[1] ومن أهم تطبيقات البصمة الوراثية في هذا المجال: حادثة غرق سفينة المصرية " **السلام98**" والتي راح ضحيتها حوالي ألف**(100) راكب**، تم انتشال جثث البعض منهم وتم التعرف عليهم من طرف ذويهم، أما البعض الأخر، فلم يمكن التعرف عليهم بسبب تشوه جثثهم. ومنهنا يبرز دور البصمة الوراثية التي تعد الوسيلة الوحيد التي يمكن الاستعانة بها في مثل هذه الحالة.[2]

2/-التعرف على هوية المفقودين:

تدل البصمة الوراثية على هوية كل إنسان بعينه، وهي وسيلة دقيقة ومميزة للتحقق من شخصية الإنسان وذلك عن طريق الأخذ من خلايا جسمه (الدم، أو المني...الخ[3])، وبهذا يكون لها دور فعال في التعرف على أي شخص مفقود خاصة إذا طالت فترة غيابه[4]، وكل هذا يصعب التعرف عليهم من قبل ذويهم لتغيير ملامحهم، فعن طريق تحليل البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويتهم وبالتالي إثبات نبوتهم لأسرة معينة بشكل قاطع لا يقبل الشك. وهو ما نجده ظاهرا في السطر الأخير من نص المادة 01 من قانون**16-03** بقولها: " يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية".ومن الأمثلة الجديرة بالذكر قيمة البصمة الوراثية، قضية تحديد هوية أحد القادة العسكريين، حيث تمكنت السلطات الأمريكية من تحديد

---

[1] – منصور عمر المعاطية، **الطب الشرعي في خدمة الأمن القضاء**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014م، ص 229.

[2] – بديعة على أحمد، مرجع السابق، ص87.

[3] – فؤاد عبد المنعم، مرجع السابق،ص 87.

[4] – بدر خالد خليفة، **العلوم الجنية والتطبيق**، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمي، الكويت، د.ط، 2012م، ص-ص-303-305.

هوية عسكري، المفقود منذ الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد العثور على رفات للهياكل العظمية الرغم الفترة الزمنية الطويلة إلا أن التقنية الحديثة للبصمة الوراثية استطاعت الكشف عن هوية هذا الأخير، وذلك بعد أن تطابقت البصمة الوراثية بعد إجراء تحاليل لعينات العظام المعثور عليها، مقارنتها مع بعض العينات الدموية لعدد من الأفراد من عائلته[1].

3/-استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب:

اهتمت الشريعة الإسلامية بمسألة النسب فجعلته من الضروريات الخمسة لهذا حرمت التبني، ونظمت التعامل مع ومجهول النسب، لذلك يعدّ النسب أهم حق للأولاد على أبيهم لأنه ثمرة زواج المقدّس بين أبويهم[2]. وقد تتعرض مسألة النسب إلى منازعات فيما يتعلق بإثبات النسب أو نفيه، ففي هذه الحالة تتم مقارنة الحزم الوراثية بالابن محل الشك بالحزم الوراثية لكل من الأب الأم أي باستخلاص **ADN** من عيناتهم للوصول الى الصفات الوراثية للطفل.

وعليه من خلال هذه المجالات البصمة الوراثية نجد أنها سايرت جميع ما يتعلق بالحياة البشرية فحلت كل المنازعات والمشكلات، وإرجاع كل ضائع الى ذويه، وادانت كل متهم. فالبصمة دليل صادق في كشف الحقيقة وخير مساعد للمجهودات البشرية.

المبحث الثاني: مصادر البصمة الوراثية وتكييفها الفقهي والقانوني

على الرغم من أهمية البصمة الوراثية في إثبات الكثير من الجرائم وفي الكشف عن الحقيقة، ومع تنوع مصادر استخلاصها قد سهلت الأمر على الباحث الجنائي في أخذ هذه العينات ومقارنتها مع عينات الجاني الموجودة في مسرح الجريمة،ومع ذلك نجد أنها أثارت جدلا كبيرا حول قوتها الثبوتية، في الوقت الذي يتطلب فيه أدلة قطعية ولا مجال للشك فيها،

[1] – صفاء عادل،**حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائري**،مكتبة زين الحقوقية، لبنان، د.ط، 2013م، ص 173.

[2] – تشوار جيلالي، **نسب الطفل في القوانين المغربية للأسرة بين النقص التشريعي والتقنيات المستحدثة**، م، ع، ق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2005م، ع 03، ص03.

فقد اختلف الفقهاء حول اعتمادها باعتبارها قرينة قطعية الدلالة أم ظنية الدلالة، كذلك هو الاختلاف بالنسبة للمشرع الجزائري بين من صنفها ضمن أعمال التفتيش أما الاتجاه الآخر فاعتبرها ضمن أعمال الخبرة.أن الكشف عن تقنية البصمة الوراثية لا يكفي وحده لإسناد الجريمة الى مرتكبيها وقبولها كدليل جنائي في إثبات إدانة أو براءة المتهم، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها واتفق عليها الشرع والقانون للإستعانة بها حتى لا تخالف مقاصد الشريعة ونظام العام وهذا ما سوف نوضحه أكثر في مطلبين:

(المطلب 1): مصادر البصمة الوراثية وتمييزها عما يشبهها. (المطلب 2): التكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية وشروط العمل بها.

المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية وتميزها عما يشبهها

أن مع التقدم التكنولوجي ووسائل الأعلام الحديثة ومع تعدد مصادر البصمة الوراثية الجينية إلا أن العلماء حددوا عدد من عناصر الجسم وأجزائه التي يمكن منها استخلاص البصمة الوراثية في مجموعتين **السائلة** مثل: **(الدم، العرق، لعاب، البول، إفرازات التناسلية) والجافة مثل (الشعر، الأظافر، العظام، الجلد..)**.ومن خلال معرفة هذه المصادر المستند منها فإنها تعطي لنا الضوء الأخضر من القدرة على تمييز بين هذه البصمات لمعرفة وجه المقارنة من حيث طبيعة والوظائف ومصادر استخلاصها حتى يتسنى لنا تعامل معها بكل سهولة وبساطة، ونظرا للأهمية هذه الآثار، أصبح من الصعب على الباحث الجنائي الاستغناء عنها في الوصول الى الحقيقة، مما يتسنى لنا التعرف على أهم هذه المصادر وطرق استخلاصها وتميزها في فرعين: **(الفرع1): مصادر البصمة الوراثية. (الفرع2): الفرق بين البصمة الوراثية والبصمات الأخرى.**

الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية

تنوع مصادر البصمة الوراثية بين ما هو سائل وما هو جاف وهذا ما سوف نتطرق إليه:

أولا/-: مصادر سائلة للبصمة الوراثية (الدم، العرق، لعاب، البول، إفرازات التناسلية)

1/-الدم:

جاء ذكر الدم في القرآن الكريم وأشار إليه كأثر في قوله: **«وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميلا والله مستعان على ما تصفون"{سورة يوسف/18}**.الدم هو أهم مصادر الحصول على البصمة الوراثية، حيث يتم استخلاص الحمض النووي من كريات الدم البيضاء،[1] والدم هو سائل أحمر الذي يجري في العروق الدموية من شرايين وأوردة وشعيرات دموية،[2] والآثار الدموية سائلة كانت أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية من خلالها تحديد هوية الجاني أو المجني عليه أو اثبات البنوة والأبوة.[3]لا سيما في المجال الجنائي كما هو جرائم القتل والسرقة والاغتصاب فقبل اكتشاف البصمة الوراثية لم يكشف بإمكان التعرف على هوية مرتكب الجريمة من خلال تحليله بقع

[1] – مابنو جيلالي، **أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة من البصمة الوراثية (مجلة البدر)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، الجزائر، ع12، 2012م، ص228.

[2] – منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 37-38.

[3] – باسم محمد قواسمي، **أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات (في فقه الإسلامي والقانون)**،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010م، ص60-65.

الدم فكان من غير الممكن الجزم بأنها تعود لشخص ذاته لكن بعد اكتشاف البصمة الوراثية صار بإمكان تحديد هوية صاحب بقعة الدم بطريقة جازمة.[1]

2/-العرق:

يعد العرق أحد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم الإنسان عن طريقه من بعض المواد الغير مرغوب فيها " **كالماء والأملاح**" ويعتبر العرق من أهم مخرجات الجسم الغير حيوية في التحقيق الجنائي،[2] وتنتشر على سطح الجسم بأكمله لكنها تكون في مواضع معينة من الجسم أكبر وأكثر تركيزًا، وهذا ويمكن العثور على آثار العرق في الملابس التي كان يرتديها المتهم ومن القبعات والأقنعة الخاصة به، ومن على الأسطح الملامسة الأصابع والكفين.

3/-اللعاب:

أثبتت الدراسات إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصها من اللعاب الذي هو عبارة عن الريق الذي يسيل من الفم. وهذا وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصها من اللعاب والبصمات وذلك من خلايا وبقايا الطعام تنظيف الأسنان أو حافة الزجاجة أو العلبة والكأس أعقاب السجائر،[3] وله أهمية في الحقل الجنائي أيضا.[4]

---

[1] – مديحة فؤاد وأحمد بسيوني أبوروس، **الطب الشرعي والبحث الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1989م، ص230.

[2] – محمد حماد مرهج الهيتي، **الأدلة الجنائية المادية**، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2009م، ص245.

[3] – برانس أنس، **الأدلة الجنائية**، الدار العربية للعلوم، لبنان، د.ط، 2002م، ص15.

[4] – خالد بخوش،**الدليل العلمي وأثره الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2007م، ص96.

4/-البول:

يعد البول إحدى فضلات الجسم السائلة وقد أكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا (إيثيلية) التي تعتبر أنها المصادر الهامة للحمض النووي،[1] وتخله الكليتان من الدم ويفرزانه عبر التحليل الى خارج البدن. أحيانا يقوم الجاني في تبول في مكان الجريمة وهو في ذلك فما يكون مدفوعا بعامل الاضطرار وقضاء الحاجة فعلا أو يكون بدافع السخرية والاستهزاء بصاحب المكان، المسروق أو يكون التبول نتيجة التوتر العصبي الذي يعاتبه الجاني عند ارتكاب الجريمة،[2] ويتميز البول أذا كان رطبا برائحة معين تختلف عن رائحة المني.

5/-الإفرازات التناسلية:

يمكن استخدام البصمة الوراثية من الإفرازات التناسلية سواء السائل المنوي في حالة الذكور آو إفرازات المهبل في حالة الإناث ويتركز الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية،[3] ويحتوي السائل المنوي على خلايا (البيماتوريا)، التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية،[4] وتعتبر البقع المنوية من الآثار التي تساعد على تحديد هوية الجاني خاصة في الجرائم الجنسية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو على أغطية وأفرشه والسرير، أو من الملابس الداخلية لكل من الجاني والضحية قبل أ, بعد الاعتداء عليها[5].

---

[1] -حسين محمود عبد الدائم،**البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م، ص 285.

[2] – عمار عباس الحسيني، **التحقق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، منشورات الحلبي الحقيقية، لبنان، د.ط 2015م، ص465.

[3] – خالد بحوش، المرجع السابق، ص97.

[4] – إبراهيم ابن سطم الغنزي، ، ص 133.

[5] – محمد الشناوي، المرج السابق، ص 13.

ثانيا/-: مصادر جافة للبصمة الوراثية (الشعر، الأظافر، العظام، الجلد)

مادامت هناك مصادر سائلة فهناك مصادر جافة تكمل بعضها البعض تتمثل في:

1/-الشعر:

أن لبقايا الشعر أهمية لا يمكن التهاون بها للتعرف على الكثير من الجرائم، وهي زوائد رقيقة تشبه الخيط حيث يوجد بجدر الشعرة عدد دهنية وكذلك غدد عرقية، وحجم الشعرة أو بصيلتها يحتويان على خلايا الجسم البشري ويتواجد في نواتها الحمض النووي خلافا لأطراف الشعر فهو لا يصح مصدر للبصمة الوراثية، لعدم توفر بها الحمض النووي،[1] حيث كان استخدام الشعر البحث الجنائي يقتصر على توفر بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه، وأما اليوم فبفضل البصمة الوراثية يعد دليلا إثبات على ارتكاب الجريمة وأصبحت شعرة من جسم الجاني متخلفة في مسرح الجريمة جراء تشابك الجاني مع ضحيته في حادث عنيف أو قتل أو شعرة في عانة المغتصب في جسم المغتصبة أو حتى شعرة من أن الجاني شاء القدر أن تسقط منه في مكان الجريمة[2].

2/-الأظافر:

تعد الأظافر مصدرًا هامًا من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، والظفر هو عضو ملحق بالجلد مثل الشعر، هو مركب من مادة (قيراتينية) ويعطي ظهر السلامى الأخير أصابع اليدين والرجلين[3]، فهي تحمي أطراف الأصابع وتزيدها قوة والعديد من الخصائص.[4]وتترك

---

[1] -منير رياض حنا، **الطب الشرعي والوسائل العلمية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقيب الجناة**، دار الفكر الجامعي، د.ب، د.ط، 2011م، ص 211.

[2] - منصور عمر المعايطة، **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، د.ط،2000م، ص08.

[3] - إبراهيم صادق الجندي، مرجع السابق، ص 214.

[4] - منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 64.

أثارها في الجرائم المصحوبة بالعنف على جسم الجاني أو المجني عليه في صورة سحبات هلالية، ومن جهة أخرى قد يتعلق بالأظافر أثار من المجني عليه أو الجاني مثل" الدم، جلد، شعر..." من مسرح الحادث مثل مادة سامة أو مخذرة لربط بين المتهم والجريمة.

3/-العظام:

أظهرت الدراسات والبحوث على إمكانية استخلاص المادة الوراثية من عينات الأنسجة والعظام باعتبار أن العظم مادة صلبة تكون هياكل أجسام الفقرات التي تكون متناثرة في مكان الجريمة والتي ترجع عمرها إلى الآلف السنين إذ لها قدرة التعرف على هوية الأشخاص المفقودين أو على الجثث المحترقة أو العظام المحروقة لضحايا الكوارث الجماعية.[1]

4/-الجلد:

يعد الجلد مصدرًا هامًا من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، إذ هو العضو الذي يغطي الجسم البشرى ويسمى أحيانا الجهاز اللحافي[2]، حيث تستخلص من المنطقة الخارجة مسرح الجريمة[3]، جراء تخلف قشور الجلد نتيجة إصابة الضحية بخدوش أو جروح أثر مقاومة الجاني،[4] فإنه يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه.

❖ **الجدول التالي يبن العينات التي يمكن رفعها من مسرح الجريمة كمصدر لعزل الحامض النووي:**

[1] – حسين محمود عبد الدائم، المرجع السابق، ص 392-401.

[2] – منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 218.

[3] –. حسين محمود عبد الدائم، المرجع السابق، ص 388.

[4] –محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 18.

العينة	حالتها	مصدر الرفع	طريقة الرفع
الدم	سائل	النتهمأو مسرح الجريمة	أنسجة معقمة تمص الدم
	سائل مختلط بالماء او التراب	مسرح الجريمة	رفع التراب والدم الملوث له أو رفع الماء بالدم الملوث له
	جاف	مسرح الجريمة	كشطة بوسائل نظيفة أو باستخدام الأجهزة
	دم على سطح صلب	مسرح الجريمة	ترسل الوسائل الملوثة بالدم الى المعمل وإذا كان السطح غير قابل للنقل بقطع الجزء الملوث
العرق	الملابس الداخلية أو الخارجية	المتهم أو مسرح الجريمة	التحليل الطيفي من تلك الأشياء ويتم تقطيعها باستخدام جهاز الفصل الكهربائي تنقل الى غشاء نابليون باستخدام مساحة خاصة
	العرق على الأسطح الملامسة أصابع والكفين	مسرح الجريمة	
البول	البول في فتحت التواليت أو مختلط بأشياء أخرى	مسرح الجريمة	يرفع البول من جزء من المياه أو تقطع قطعة الملوثة بالبول وترسل الى المعمل
اللعاب	لعاب على السجائر	مسرح الجريمة	تنقل السجائر بواسطة ملاقط وترسل الى المعمل
	لعاب في شكل بصاق	مسرح الجريمة	يرفع البصاق ويرسل الى المعمل في طبق رفع العينات
السائل المنوي		ذكر	بجهاز خاص لجمع السائل المنوي
		مهبل الأنثى	بواسطة إبرة ماسحة أو جهاز خاص
		ملابس داخلية	بواسطة إبرة ماسحة
الشعر	شعر غير ملوث	مسرح الجريمة	ترفع بملقط وتوضع في وعاء الحفظ الى أن تنقل الى المعمل
	شعر	متهم	عشر شعرات يتم اقتلاعها من البصلات ثم يوضعن في وعاء حفظ ويرسل الى المعمل
	شعر ملوث بالدم	مسرح الجريمة	سحب عينات الشعر من بقع الدم بلقاط وترسل للمعمل
الأنسجة والعظام	حديثة	مسرح الجريمة	تنقل داخل وعاء على درجة حرارة −20.
	قديمة	مسرح الجريمة	تنقل بحرص شديد داخل وعاء تحت درجت حرارة20 في أوعية

-**نستنتج:** من خلال الجدول ومصادر البصمة الوراثية أن هناك تنوع في مصادر استخلاص العينات البيولوجية، تختلف من حيث التقاطها أو رفعها من مسرح الجريمة، أيضا في الحالة التي وجدت فيها، فمها تنوعت مصادر عزلها إلا هدفها واحد وهو كشف عن مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني: الفرق بين البصمة الوراثية والبصمات الأخرى.

لقد كشف لنا العلم الحديث أن هناك بصمات أخرى ومختلفة سواء على مستوى بشرة الجلد أو على مستويات أخرى أين نجد بصمة العين والأسنان والرائحة كل هذا نجد أن هناك أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين البصمة الوراثية، من حيث مصادر استخلاص، حفضها... الخ، هذا ما دفعنا الى اكتشاف ذلك والوقوف عليها ومعرفة وجه المقارنة:

أولا/-: الفرق بين البصمة الوراثية وبصمة الأصبع والقدم.

I. بصمة الأصابع

1/-تعريف بصمة الأصابع (البنان):

هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها للأسطح، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحليمة التي تكسو جلد أصابع الكفين والقدمين ولا تشابه إطلاق حتى في أصابع شخص أخر[1].فقد تبث علميا عدم إمكانية وجود شخصين لهما نفس بصمتين متماثلين في

[1] – حسين محمود عبد الدائم، مرجع السابق، ص128

الخطوط والمميزات حتى مع توأمين من بويضة واحدة،[1] فهي تكون مع الإنسان قبل ولادته الى غاية وفاته.[2]

2/-مثال: في **1978/07/23** .

تلقي قسم شرطة مدينة ميامي ولاية فلوريدا الأمريكية بلاغا باكتشاف ثلاث جثث لرجل وامرأتين كان الجاني قد أطلق عليهم النار، وأثناء معاينة مسرح الجريمة وجمع الآثار المادية لاحظ المحقق أن جثة إحدى المرأتين عارية وتبين أن الجاني قد اغتصبها قبل قتلها ولاحظ وجود بصمات أصابع أسفل الساق اليسرى للجثة. بدأ الخبير في رش البصمات بمسحوق معدني أسود مستعملا فرشات ممغنطة وظهرت ثلاث بصمات وبمقارنة هذه البصمات ببصمات المتهم وجد أن أحداهما تتطابق على بصمة الأصبع الأوسط الشمال وحكم على المتهم بالإعدام بعد ثبوته هو القاتل. وتعتبر أول قضية يتم فيها رفع البصمات كانت مطبوعة.

II. بصمة القدم.

1/-تعريف بصمة القدم:

تعتبر بصمة الأقدام دليلا ماديا في الإثبات، وأثر القدم هو الشكل الذي تظهر به القدم عارية أو المتحذية،[3] وتعرف طبقات الأقدام بأن للقدم خمس أصابع وكل أصبع يتركب من ثلاث سلاميات ماعدا الأصبع الأكبر منه فإنه يتركب من سلاميتين وتحت كل سلامية أمامية وسادة تلقى مع الأرض عند المشي، وهي جلد ونسيج الخلوي.[4]

---

[1] – محمد أحمد غانم، **الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2010م. ص 58.

[2] – عقيلة بن لاغية، **حجية إحالة الإثبات الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر1، 2012م. ص 13.

[3] – طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي**، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،د.ط، 2011م.ص 162.

[4] – عبد الفتاح مراد، **التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي**، القاهرة، ط2، د.س، ص138.

2/-مثال:

من بين القضايا التي عالجتها مصالح الأمن الجزائرية عن طريق هذه التقنية جريمة قتل شخص مجنون بالأبيار-الجزائر حيث تم العثور على طبعة القدم بمسرح الجريمة قتل وعند مقارنتها مع طابعة قدم الشخص المشتبه فيه تم الحصول على التطابق تام.[1]

من خلال ما تقدم يمكن القول أن آثار القدم سواء كانت حافية أو منتعلة قد تشكل دليلا فعليا في مجال البحث الجنائي.

III. بصمة الصوت:

1/-تعريف بصمة الصوت

هي عبارة عن اهتزاز الأوتار في الحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره، وبالتالي عدم تطابق وتشابه الأصوات بين شخصين حتى التوأمين لذا تستخدم البصمة الصوتية في تحديد هوية المتحدث في التسجيلات الصوتية التي لها علاقة بجريمة معينة، بحيث كشفت الأبحاث العلمية في هذا المجال ان نسبة دقة هذه التقنية عالية جدا فاقت ال **99%**.

قوله تعالى: «حتى إذا أتوا على واد النمل قالت نملة يأيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون» {سورة النمل/18}. فقد جعل الله تعالى بصمة سيدنا سليمان مميزة لتتعرف عليه النملة وتميزه، كذلك جعل الله لكل نبرة أصوات مميزة.[2]

ثانيا: الفرق بين بصمة الوجه (العين والإذن والشعر بصمه العين).

I. بصمة العين:

1/-تعريف بصمة العين:

هي البصمة التي اكتشفها العلماء في سنه 2002، وهي من أحداث البصمات الإنسان فقد تم في **(بوتلاند)** ولاية اريجون الأمريكية اختراع جهاز قادر على تصوير وتحليل الأنماط

[1] – عبد الفتاح مراد، **التحقق الجنائي التطبيقي**، دار الكتب والوثائق المصري، القاهرة، د ط، د س، ص 286-287.

[2] – حسين محمود، المرجع السابق، ص 141.

المعقدة للأوعية الدموية الخلفية للعين، والتي يقال أن كل منها خاص بكل إنسان[1]، فلكل شخص قرنية ثابتة مدى الحياة، فلا يوجد شخصين تتطابق قرنية عينهما، وان بصمة العين اليمنى تختلف عن بصمه العين اليسرى، هذا ما جعل بصمه العين تتميز بالدقة و القطعية في التعرف على هوية الأشخاص كونها لا تتأثر بعامل الزمن وعامل التدخل الجراحي ولا باستخدام العدسات اللاصقة.[2] وتستخدمها أوروبا حاليا في مجالات عسكرية[3].

2/-مثال:

قامت المملكة العربية السعودية سنه **2015** تطبيق إجراء خاص بالنساء، يتمثل في إدراج بصمه العين في بطاقة التعريف بدلا من الصورة، أدى ذلك حسب تصريح الأخير إلى ديوان المظالم الى كشف عن العديد من الجناة المتنكرين في زي النساء والمتهمين في العديد من القضايا وخصوصا تلك المتعلقة بالإرهاب.

II.بصمة الإذن:

1/-تعريف بصمة الأذن:

يمكن تعريف بصمه الأذن بأنها: الظاهرة والنقط مميزه في الإذن والتي لا تكرر في الأشخاص، حيث يولى كل إنسان وينمو حاملا معه بصمة الإذن التي تميزه التي لا تغير منذ ولادته حتى مماته، ولا تتشابه بصمة الأذن بين الأشخاص على وجه الأرض[4]، ويختلف شكل

---

[1] – ياسين بن ناصر الخطيب، **البصمة الوراثية مفهومها وحجيتها ومجالاتها استفادة منها والحالات التي يمنع عملها فيها والاعتراضات الواردة عليها، الأستاذ** المشارك في قيم القضاء، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،ع1430،41هـ، ص 108.

[2] – إلهام صالح ابن خليفة، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في إثبات الجنائي**، دار التعاونية، عمان-أردن، ط1، 2014م، ص 94.

[3] – محمد أحمد غانم، **الجوانب القانونية والشرعية بالبصمة الوراثية**، دار الجامعة الجديدة، د ب، د.ط، 2008م، 38.

[4] –حسين محمود عبد الدائم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 135.

صوان الأذن وإجرائه وقنواته من شخص الى أخر،[1] لكون أن بصمة الأذن اليمنى مختلفة في شكلها وحجمها عن بصمة الأذن اليسرى[2]، وبهذا تمثل أسلوب فريد في مجال تحقيق شخصية الفرد باعتبارها وسيلة إثبات وهي تعتمد على أساس علمية تتصل أساسا بعلم تشريح الأعضاء.

2/-مثال:

من الأمثلة القضائية على بصمة الإذن قضية حديثه في ديسمبر **1998**، تمكن فيها رجال المباحث الجنائية للشرطة البلجيكية من كشف غموض جناية سر خطيرة، ومعرفة الجاني الذي اقترفها عن طريق مقارنة بصمات الأذن حيث حدثت جناية سطر على إحدى الصيدليات بمنطقة بلجيكا تدعى "**شارلو**" لاحظ فيها الخبير في مسرح الجريمة وجود بصمتي أذن أحداهما على نافذة الصيدلية والأخرى على الباب الخارجي الزجاجي لها. بفضل هذه البصمة لم يلبث الجاني أن اعترف اعترافا كاملا بجريمته أمام القضاء[3].

وبهذا تتم المضاهاة بتصوير أذن المشتبه فيه وبيان الخطوط المطلوبة وتتم مقارنتها مع النموذج من مسرح الجريمة على أساس شكل الأذن "**الصلوان-الحلمة-الثنيات-الحواف**" وقد حققت بذلك نتائجها في مجال إثبات الجنائي[4].

---

[1] – حسين محمد إبراهيم، **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**، دار النهضة العربية، د.ب،ط1، 1981م، ص 196.

[2] – الهام صالح بن خليفة، مرجع نفسه، ص 87.88.

[3] – زينب راغب إبراهيم، **بصمات الأذن في تحقيق الجنائي**، مجلة الشرطة، أمارات العربية المتحدة، ع412، 2015، ص-ص24-27.

[4] – أحمد غلاب، **الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية،المركز الجامعي، م8، ع01، 2019م، ص195.

III. بصمة الشعر:

1/-تعريف الشعر:

الشعر هو عبارة عن زوائد دقيقة، وهو زينة فطرية للبشر ولا هو وظيفة حمائية، لأنه يوجد حتى في كثير من النباتات أو أوبار تقابل الشعر، ونجد أن اغلب جسم البشر يغطيه الشعر فاتح اللون لا يكبر، في حين ينمو الشعر سميك في فروة الرأس وبعض أجزاء الجسم الأخرى كالإبطين وحول الأعضاء التناسلية، وحول العين وفي الأنف والأذن العامة، ومسالة التمييز بين الشعر المنزوع بقوة عن الشعر متساقط تلقائيا مسالة سهلة بالنسبة للخبراء وذلك من خلال فحص جذر الشعرة.

2/-مثال: قضية (شارلز فاين)

حكم عليه بالإعدام في سنه **1982** بتهمة الاغتصاب وقتل طفلة في التاسعة من العمر، والذي تم تبرئه مؤخرا بعد أن قضي 18 سنة في السجن، وأطلق سراحه بعد إجراء التحليل **ADN** تجدر الإشارة على أن مكتب التحقيقات الفدرالية وجدت على ضحية بعض الشعيرات اعتبرت أنها له، كما أضاف المتحدث باسم إدارة السجون في **أيداهو مارك كرنويس**، أن تحليل ماده **ADN** أثبتت براءة "**شارلز**" وقد تم أطلاق صراحه مباشره بعد تلقي القاضي تحاليل، وهذا بعد أجراء مقارنه شعر "شارلز" بالشعيرات التي عثر عليها على الضحية وأضاف أن الإثبات الأساسي ضد "**شارلز**" كان الشبه بين شعره والشعر الذي عثر عليه على الضحية.

IV. بصمة العرق:

1/-تعريف بصمة العرق:

العرق هو أحد السوائل الخارجية التي يتخلص الجسم من خلالها من المواد الغير المرغوب فيه، حيث ان له دور مهم في مجال التعرف على الأشخاص وذلك عن طريق الربط بين الدليل المادي الملوث بالعرق وبين الشخص صاحب العرق ومن ثم تحدد العلاقة بينهما' وقد أثبتت التجارب انه عن طريق فحص مناديل اليد وربط العنق وغطاء الرأس وغير ذلك من أسباب التي تترك في مكان الجريمة يمكن من خلالها تعقب المجرم. كما انه لكل إنسان رائحة

التي تميزه عن غيره نظرا لانفراد نوع من البكتيريا المرتبطة لكل فرد عن الآخر، ولهذه الأسباب تستخدم الكلاب البوليسية في مهمتها والتعرف على المجرم فالكلب يستطيع أن يميز بين رائحة التوأمين متطابقين تماما[1].

2/-مثال:

بصمة العرق من البصمات التي أشار لها القرآن الكريم، وذلك عندما أراد يوسف عليه السلام أن يبشر أباه بأنه على قيد الحياة فأرسل إليه قميصه ليكون خير شاهد ذلك **قال تعالى على لسان يوسف: «اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه أبي يأتي بصيرا.»{يوسف/93}.** فلما بلغه القميص قال: **«أني لا أجد ريح يوسف لولا أن تنفدون». {سورة يوسف/94}.** فقد عرف الأب ابنه من رائحة عرقه على قميص (ريح يوسف) لا شك،[2] بالهام من الله حاسة الشم عند الإنسان ضعيفة إذا ما قورنت بعض الحيوانات.

V.بصمة المخ:

1/-تعريف بصمة المخ:

اكتشاف بصمة المخ للعالم أمريكي "**لورانس فارويل**"، وذلك في الثمانينات بعد معرفه أن المخ هو المصدر الرئيسي المسؤول عن كافة أعمال الإنسان وان المخ هو الذي يقوم بالتخطيط والتنفيذ وتسجيل ما حدث في الجريمة وان المرتكب الفعلي الجريمة يقوم بتسجيل أحداث الجريمة في ذاكرته،[3] وتستخدم هذه التقنية بتحويل الكلمات أو الصور الى ذات العلاقة بجريمة معينه الى ومضات على شاشة الكمبيوتر من خلال تسجيل ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية متصلة بالرأس، ليتم التأكد على علاقة الشخص المجرم بما يتم معرفته من صور أو كلمات[4].

---

[1] – منصور عمر المعاطية، مرجع سابق، ص 203.

[2] – ياسين بن ناصر الخطيب، المرجع السابق، ص 179.

[3] – هاني محمد صايح أرسلان، تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات، مجلة الفكر،ع85،م22 ،2013، ص 85.

[4] – منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 262.

2/-مثال:

وقد قامت إحدى الشركات الأمريكية نظام يطلق عليه بصمة المخ، استعمل في المحكمة لمساعدة نزيل إحدى السجون على استئناف حكم أو دين فيه لإرتكاب جريمة قتل، وقد كان الدليل الذي قدم الاستئناف هو بصمة المخ.

وبتاريخ:**2003/02/26**، أعلنت محكمة "**ايوا**" العليا نقص الحكم الصادر ضد "**تيريهارينجتون**" المحكوم عليه بالمؤبد عام**1977** وطلبت إجراء محاكمة إذا بعد أن أمضى**24سنة**بالسجن، وهذا النقص يدعم اختبار بصمة المخ، وفي المخبر تم إثبات أن المخزن في مخ "**تيري هاريجتون**" لم يجاري مشهد الجريمة مما يدل على انه لم يكن موجود وقت ارتكابها وقد حكم القاضي محكمة ولاية "**ايوا**" بقبول بصمة المخ كدليل مادي علمي الذي تتجه بصمة المخ وحكمت عليه براءة المتهم[1].

❖ **أوجه الاختلاف:** بعد التعرف على البصمات مما سبق ذكره نستنتج أن هناك نقاط تخالف بين البصمة الوراثية برغم أن هدفهما واحد هو تحديد هوية الشخص الجاني في مسرح الجريمة والكشف عن الحقيقة. وهذه الفروقات تتمثل في اختلافهما في **الوظيفة والطبيعة وطريقة الثبات**، فمن حيث الوظيفة نلاحظ أن البصمة الوراثية تستخدم في جميع المجالات مثلا الكشف عن الجرائم بمختلف أنواعها وكذلك في تحديد هوية المفقودين والمجهولين وعديمي النسب، باختلاف عن البصمات الأخرى فأنشطتها معدوم. أما من الناحية الطبيعية للبصمة الوراثية طبيعتها بيولوجية، أما البصمات الأخرى ليست من ذات الطبيعة ولا تتأثر بالوراثة، وأخيرا طريقة إثبات البصمة الوراثية يكون بواسطة حمض النووي **ADN**خلافا للبصمات الأخرى فهي تعتمد على الشكل الخارجي.

[1] – حسين المحمدي، بوادئ الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005، ص-ص.65-66

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية وشروط العمل بها:

استهوت البصمة الوراثية علماء الفقه الإسلامي المعاصر ورجال القانون، للبحث عن هذه المعجزة الجديدة في الأدلة الحديثة، حيث أفاض معظم الفقهاء كي يجعلوا لها منزلة بين الادلة الشرعية، والتشريعات القانونية التي جعلتها كدليل إثبات وحددت لها منزلتها الثبوتية في الإثبات الجنائي، باعتبارها من الأدلة القطعية وتميزها بالدقة فقد اتفق الفقهاء المعاصرين على وضع شروط تساير الشرع ولا تخالفه، وضرورة اتباع هذه الشروط حتى يمكن الاعتداد بالبصمة الوراثية ولمعالجة هذا الموضوع تطرقنا إليه في فرعين: **الفرع الأول:** التكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية. **الفرع الثاني:** شروط العمل بالبصمة الوراثية.

الفرع الأول: التكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية

البصمة الوراثية من المستجدات العلمية الحديثة، لذا فقد اهتم كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بوضع قواعد خاصة بها، وجعلها من الأدلة التي تستند إليها في الوصول الى القرارات صحيحة من حيث الإثبات والنفي، وبالإضافة الى مختلف القضايا الجنائية، وهذا ما سوف نعرضه فيما يلي:**(أولا):** التكييف الفقي للبصمة الوراثية. **(ثانيا):** التكييف القانوني للبصمة الوراثية.

أولا/-: التكييف الفقهي للبصمة الوراثية:

اختلف الفقهاء المحدثين في اعتبار البصمة الوراثية، كدليل يمكن الاعتماد عليه في الإثبات، فهماك من يرى أنها قرينة قطعية وهناك من يرى أنها قرينة ظنية، وهناك من يرى من الفقهاء غير ذلك.

I. القائلين أن البصمة الوراثية قرينة قطعية الدلالة

استدل الرأي الأول لما ذهب إليه من أن البصمة الوراثية قرينة قطعية بأدلة من الكتاب والمعقول:

1/-من الكتاب:

أ/-قول الله سبحانه وتعالى: **«أدعوهم لآبائهم هو اقصد عند الله فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين». {سورة الأحزاب/05}.**

- **-وجه الدلالة:**

يستفاد من الآية الكريمة السابقة أن الله سبحانه وتعالى أمر الولد في البحث عن ابيه الحقيقي، لان الأب البيولوجي هو الابن الحقيقي له من خلال ما يحمله من جيناته، والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن، وقد كشف الله سبحانه وتعالى سر الوسيلة "**البصمة الوراثية**".

ب/-قول الله سبحانه تعالى: **«غإن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعدما بيناه للناس في الكتاب أولئك لعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» {سورة البقرة/159}.**

- **-وجه الدلالة:**

يمكن أن يستفاد من هذه الآية بان ما أثبته العلم من تقدم ودقه عن طريق البصمة الوراثية في إثبات النسب والوصول الى الأب الحقيقي وكذلك ما أثبتته التجارب من إمكانية الوصول الى المجرم الحقيقي في كثير من القضايا الجنائي، كله يفوق بكثير ما تم تثبيته بالوسائل التقليدية المعروفة من قديم الزمان، ولاشك أن الدين الإسلامي يدعو الى التقدم العلمي والتفوق في البحث العلمي ومما لاشك فيه أن البصمة الوراثية هي من نتائج ذلك التفوق العلمي الذي يمكن إن نستفيد منه كثيرا.

2/-من المعقول:

أ: البصمة الوراثية ذات دلاله علمية قطعية يقينية في إثبات هوية الإنسان،

وتعد سببا شرعيا لجسم نزاع النسب، وفتح نكاح المحرم، والاعتراف بعودة المفقود وغير ذلك من الأحكام،[1] أثبتت التجارب العلمية المتكررة أن البصمة الوراثية إذا توافرت فيها شروطها وأكثر من عيناتها مع ملاحظه الدقة والضبط والتكرار دليل قطعي وان نتائجها100٪

ب: البصمة الوراثية تثبت بيقين الهوية صاحب الأثر على جسم الجريمة أو ما حولها، ولكنها مع ذلك تظل ظنة وتعدد البصمات في الشيء الواحد، أو تصادف وجود صاحب البصمة قدرا في مكان الجريمة بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن، ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تمانع من الأخذ بالإمارات والقرائن، وفقا لضوابط خاصة كان من المناسب إن نجزم بمشروعية البصمة الوراثية في تلك الأحوال القرنية نفي أو إثبات تقليل لسلطه تقديريه في يد القضاء به المحاكم الأوروبية والأمريكية.[2]

ج :من شروط العمل بالبصمة الوراثية شيوعها وانتشار العمل بها، لأنها لو استمرت عزيزة النادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولا شك أن رضاهم معتبر الاستقرار الحقوق.[3]

4 -أوصت الندوة الوراثية والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني الرؤية الإسلامية والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في فترة

.23-25-جماد 1419هـ الأخر الموافق ل13-1998/10/15:

---

[1] – نصر فريد وال، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع17، مكة المكرمة،2004، ص 65-66.

[2] – سعد الدين الاهلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها دراسة فقهية مقارنة، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، م3، ط1 ، مكة المكرمة، 2004، ص 273.

[3] – نصر فريد واصل، المرجع نفسه ، ص69.

أنها لا ترى جرحا شرعيا في الاستفادة من هذه الوسيلة بوجه عام في إثبات نسب المجهول نسبه بناء على طلب الأطراف المعنية مباشرة بالأمر، فهي ترقى الى مستويات القرائن القطعية التي يأخذها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية[1].

وهذا ما أكد عليه المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء في توصياته" أن البصمة الوراثية أذا استوفت الشروط العلمية الكاملة واجتنبت لأخطأ البشرية فإنا نتائجها تكاد تكون قطعية"[2].

ثانيا القائلين أن البصمة الوراثية قرينة ظنية الدلالة:

استدل القول الثاني لماذا ذهب إليه من أن البصمة الوراثية قرينة ظنية بأدلة من المعقول:

إن البصمة الوراثية ليست دليلا شرعيا وان الفقهاء أقروا بأن الإثبات بتحليل الدم في قضايا إثبات النبوة أو النسب ليس من الأدلة الشرعي، وان الشرعية هي القرارات والشهود الزوجية القائمة بين الزوجين، وإنما يمكن الاستفادة من تحليل الدم في نفي النبوة وليس إثباتها مثل تنازع رجلين على ولد.

اعتراض على هذا الدليل :

إن القواعد القديمة التي تعتمد عليها المحاكم الشرعية في السابق تعتبر في معظمها قواعد ظنية وغير قوية بالمقارنة مع الأدلة التي تعتبر بيانات قاطعة.

الرد على هذا الاعتراض:

إن الأصل في الأدلة الشرعية الصحة واليقين، لأنها من شرع الله، وشرع الله شرع وافي غير مشوب بنقص، فكما في الأدلة الشرعية شيء من التزوير فان البصمة الوراثية لا تخلو من التزوير والمصالح الشخصية، حتى توجد التهمة التي تهدر من قيمة الدليل الشرعي حينما لا يلتفت إليه، ولذلك لا يصح التعميم بأن الأدلة الشرعية ظنية وقديمة.

---

[1] – علي القرة الداغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، ع16، د ب، 2003، ص 358.

[2] – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ع16. السنة الرابعة عشر، 2003. ص 292.

2-إن كلمة الاستبعاد أو عدم استبعاد أما أن تكون ممكن أو راجح أو يقينية وترجيح نتيجة المخبر الجنائي بأنه لا يستبعد أن يكون هذا الأب فانه في المقابل يستبعد وذلك لا يؤخذ بنتيجة التحليل البيولوجي.

3-البصمة الوراثية لا تصلح وسيلة إثبات مستقلة، ولا بينة قاطعة، لكنها تصلح قرينة لتكوين قناعة القاضي، مساعدة قضاة التحقيق في اكتشاف الجريمة وجعلها وسيلة أولية لحمل المتهم على الإقرار فيقضي بها وبما توفر لديه من أدلة إثبات أخرى[1].

وقال أيضا الدكتور "خليفة علي الكعبي" أن البصمة الوراثية قرينه قويه لا تقد على أي دليل شرعي نهائيا ولا يقام بها حكم على استغلال ما لم تدعمها بيانات أخرى الرأي استند فيه على الرأي الدكتور "محمد رأفت عثمان "عن كتابه" البصمة الوراثية ودورها في إثبات ونفي النسب" وهذا جمع بين القولي السابقين في القطعية بعدم تقدمها على الأدلة الشرعية.[2]

الترجيح:

بعد ذكر أقوال المؤيدين والمتحفظين بالنسبة التكييف الفقهي للبصمة الوراثية فأنني أرى والله اعلم أن البصمة الوراثية قرينة قطعية في إثبات الدليل، وذلك يرجع الى الدقة المتناهية في نتائجها، ولكن ذلك مشروط بتوفر عدة أمور أشار إليها المجم الفقهي برابطة العالم الإسلامي منها.

1- أن تضع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وان يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطع الخاص الهادف لرابح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك المخاطر الكبرى.

2-تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل الأدلة يشترك فيها المتخصصون الشرعيين، و أطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمات الوراثية واعتماد نتائجها.

---

[1] – وهيبة الزحلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، بحث مقدم الى المؤتمر الهندسة الوراثية بين الشرعية والقانون في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ج2، 2002، ص 529.

[2] – خليفة على الكعبي، نفس المرجع، ص 301.

3- أن توضع آلية دقيقه لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، متى تكون النتائج مطابقة للواقع وان يتم التأكد من دقة المختبرات، وان يكون عدد الموروثات (الجنات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك[1].

فإذا توفرت هذه الأمور والإمكانيات الحديث المتقدمة لإجراء مثل هذه التحاليل، فالرأي عندي أن البصمة الوراثية نتائجها قطعية ، وإذا فقد شروط من هذه الشروط فذلك يقلل من مصداقية البصمة الوراثية، ويجعل نتائجها قريبة من القطع أي لأنها تصبح من النتائج العلمية قرينة قطعية ومن الناحية العلمية القرينة ظنية و نرى إن الأرجح في المسالة اعتبار البصمة الوراثية بينة صريحة صادقة مثلها مثل بصمات الأصابع، شرط أن يقوم بها الثقات الخبراء، وان تبقي استعمالها محصور لدى الدولة حتى لا يتلاعب فيها، و تكون محل الشك والخطأ وفقدان المصداقية لدى البشرية.

الفرع2: التكيف القانوني للبصمة الوراثية:

اختلف الفقه القانوني حول إذا ما كانت البصمة الوراثية تعد عملا إما من أعمال التفتيش أو عمالا من أعمال الخبرة.

من أعمال التفتيش:

يقصد بها الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في الأحوال المعنية بالقانون بالبحث عن أدلة الجريمة، وأدلة ثبوتها ونسبها للمتهم،[2] وهو ما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 4 الفقرة الثانية من قانون البصمات الوراثية "... يجوز لضابط الشرطة القضائية في تحرياتهم طلب اخذ عينات البيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن

[1] – قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من: 21-1422/10/26هـ. الموافق 5-2002/1/10.

[2] – مأمن سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. ص 503.

مسبق عن السلطة القضائية المختصة. "[1] ، وعليه فقد ذهب غالبية الفقه الفرنسي ويؤيده جانب من الفقه المصري الى القول أن تحليل الدم والبول، بغرض الإثبات جنائي يعد عملا من أعمال التفتيش، وان جوازه في هذا المجال مؤسس على هذا التحليل أن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي اقرب الى تفتيش من غيره وبالتالي فان غسيل المعدة وكذا فحص الدم والبول .... الخ، وكل أجزاء يهدف الى التوصل الى دليل مادي في الجريمة يجري البحث عن أدلتها ويتضمن الاعتداء على سر الإنسان يعد تفتيشا ويدخل في نطاق تفتيش[2].

من أعمال الخبرة:

هي ابداء رأي فني من شخص مختص فنيا في واقعة ذات أهميه في الدعوى جنائية لا يستطيع القاضي القيام بها، بحكم عمله، [3] أما المشرّع الجزائري تكييفها القانوني للبصمة الوراثية يظهر من خلال المادة 7من قانون البصمة الوراثية: " تجرى تحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع وتنظيم به "[4]. على أنها خبرة طبية، وراء اتجاه آخر من الفقه الى القول بان تحليل البصمة الوراثية تعد عملا من أعمال الخبرة، باعتبارها تعتمد على الرأي الفني للخبير، وقد ذهب جانب من الفقه القانوني الى القول أن تحليل الدم والبول بغرض الإثبات الجنائي يعد عملا من أعمال الخبرة الطبية، وعليه يمكن القول انه يمكن أن نسحب الخلاف على مصادر البصمة الوراثية الأخرى المني والعرق واللعاب والجلد والأظافر.....الخ .كونها نواتج إفرازات الجسم البشري.[5]

وعليه فإنه وبغض النظر أذا ما كانت البصمة الوراثية تعد عملا من أعمال التفتيش، أو عملا من أعمال الخبرة الطبية فإنه في كلتا الحالتين تعتبر من الأدلة المادية والتي تعد من

---

[1] – أنضر مادة 04 من القانون مادة رقم03/16، مرجع سابق.

[2] – حسين محمود عبد الدائم، مرجع سابق، ص 434.

[3] – محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، ط3 ، د ب ، 1990، 846.

[4] - أنضر المادة 07 من القانون 03/16، المرجع سابق.

[5] – أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1990، ص 257.

القرائن القضائية ويطلق عليها أيضا مصطلح القرائن العلمية أو الأدلة العلمية والفنية والتي تحضى بحماية من طرف الدولة

الفرع الثالث: شروط العمل بالبصمة الوراثية:

تلعب البصمة الوراثية دورا كبير وفعال في مجال الإثبات عموما، وخصوصا في القضايا الجنائية التي ظهرت في فترة ليست بعيدة، باعتبارها من اقوي الأدلة الحديثة لتميزها بخاصية الدقة والعقيدة، فكان لابد للفقراء المعاصرين من وضع الشروط العامة من الناحية الشرعية، والعلمية، بما يتحقق مقاصد الدين الحنيف يتماشى الأصول الشرعية قواعدها، وبنوة أيضا، أن المشرّع الجزائري سارع الى تنظيم البصمة الوراثية في الإثبات، من خلال إصدار القانون 16 /3 في بيان شروط وكيفية استخدامها، إنشاء احد العينات البيولوجية المخولة باستعمال على نحو يضمن حماية الحريات وحرمة الحياة الخاصة، مخول التحليل الوراثي عدم تخبط القضاة في المستقبل، فكان أساس ظهور ووضع هذه الشروط من اجل ضمان نتائج سليمة وقطعية البصمة الوراثية ولا تعارض الأدلة الشرعية ولهذا الضمان صحة النتائج البصمة الوراثية، اشترط بعض الفقهاء والعلماء والأطباء والمختصين شروط لا بد من توفرها، حتى يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وهذه النتائج في ما يتعلق بالبصمة ذاتها وما يتعلق بالغير الذي يجري تحاليل للحصول على نتائج أو المختبرات التي تجري على مستواها تلك الاختبارات، فبهذا قسمنا هذه الشروط الى شرعية وأخرى عملية سنحاول التطرق إليها:

اولا: الشروط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية

اتفق العلماء القائلون بالعمل بالبصمة الوراثية ضرورة مراعاة الشروط التي تكفل دقة نتائج البصمة الوراثية، وتحقق نتائجها الايجابية، وتدرا مفسدات استغلالها في غير ما شرعت فيه، واهم هذه الشروط هي:

1- قد فصل" .ايريك لاندر" القواعد المتولدة عن تجربة العمل بالبصمة الوراثية في محاكم أوروبا وأمريكا والأربعة التالية:

أ- القبول العام لأهل الاختصاص :

بمعنى عدم الأخذ بكشف العلمي في مرحلة التجربة لان يعتبر مرحلة الثبوت والتطبيق.

ب - اختيار الموضوع :

بمعنى وجوب إجراء تحليلي من عينين مختلفين لإمكان مقارنة والاطمئنان لسلامه النتيجة.

ج - الوقوف على طبيعة عدة التقنية:

بمعنى التأكد من سلامة الأجهزة ودراية الفنيين بها.

د- الحذر من التكنولوجيا المتطورة:

بمعنى عدم التسليم المطلق بنتائجه قبل اختبار الموضوعية والوقوف على عدة التقنية.

وهذه لشروط لا تتعارض مع الإسلام

وان كان الشرط الأساسي لاعتماد الأخذ بها شرعا هو شيوعها وانتشار العمل بها لأنها لو استمرت عزيزة نادرة ما حازت الرضا والقبول عند الناس، ولاشك أن رضاهم معتبر الاستقرار الحقوق،[1] حتى أن الفقهاء يقررون في كتبهم في أكثر من موضع "أن الحكم للكثير الغالب لا بالقليل النادر" وان" الحكم المعتاد لا بنادر"

ثانيا: قطعية البصمة الوراثية: وان لا تخالف العقل والمنطق يشترط في الإثبات بالبصمة الوراثية أن تكون قطعية والمراد بالقطعة هنا علم الطمأنينة وليس علم اليقين إذ لا سبيل الى القطع بمعنى اليقين في باب القرائن،[2] أي لا تخالف البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب والسنة، ولا تخالف العقل والمنطق،[3] وحسب الواقع، لهذا يجب أن تكون وفق حكم عقلي مقررا في الفقه الإسلامي كأن تثبت بنوة مولود لمن لا

---

[1]– فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع سابق، ص19.

[2] – نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر. في مكة، من 12–16اكتوبر 2002، ص 16.

[3] – خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 50.

يولد لمسألة مثل الصغير الذي لم يبلغ،[1] أو تثبت نسب المولود الى الزوج وهو سجين أو أسير بعيد عن أهله منذ سنين ولم يودع خلايا الجنية لبنك أولا، مرأة استؤصل رحمها وفي هذه الحالة تكون البصـــمة الوراثية الملغية لا عبرة بها لأنه قد اعتراها الخطأ تلاعب أو الكذب،[2] وخالفت العقل والواقع وهو ما ينبغي رفضــه بهذا فانه لا يعتمد في مجال الإثبات إلا بالقرائن القوية.

3-ألا تخالف أصلا شرعيا مقرر في بابه:

فالفراش الصحيح والأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض شبه ولا قرار ولا يعمل معه بالقيافة ولا فراشة وكذلك لا تعارضه دلائل الوراثية مهما كانت قوية لأن الفراش أقوى منها جميعا[3] والأصل في **ذلك قوله النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش والعاهر للحجر"[4]** لهذا لا بد أن نلجأ الى البصمة الوراثية عند الحاجة إليها في إثبات نسب غير مستقر، وان لا تستعمل للتأكد من الإثبات الثابتة رعاية لجلب المصلحة منها و درء المفاسد، ومن ثم فانه لا يجوز اعتمادها للتأكد من النسب ثابت، لان في ذلك مضرة للزوجين لما يكون أن يشار من شكوك بينهما وبين أفراد المجتمع عامة[5].

---

[1] – ناصر عبد الله اليمان، البصمة الوراثية في مجال الطب الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج2، الإمارات 2002، ص 620.

[2] –عاصم بن منصور بن محمد أبا حسن، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، 2015، ص 435.

[3] – عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في جزء الإسلام ومجلات الاستفادة منها في جوانب الجرائم وتحديد الشخصية، بحث مقدم الى الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، م 3، ط1، مكة المكرمة، 2002، ص 147.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم2581، مختصر صحيح الإمام البخاري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1422هـ 2002م، ج4، ص209.

[5] – بندر ابن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، ع37، الرياض السعودية، 1429هـ، ص 129.130.

عرض وجه الاستدلال منه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر دليل الشبه معارضة للأصل، بل اهدره عندما رأى شبيها بتابعية **فقال صلى الله عليه وسلم "المولود للقرائن"**

4- أن تكون بأمر سلطة القضائية :

ومن الشروط الهامة أيضا أن يتم تحديد البصمة الوراثية بأمر من الجهات القضائية، أو من له سلطة نيابة عن والي الأمر، على أن لا يتم إجراء تحليل البصمة الوراثية إلا عند النزاع و بأمر من القضاء وفي الحالات التي لا تخالف فيها الأدلة الشرعية الأقوى منها أو تقديم عليه فلا يجوز اللجوء إليها بنفي الثابت بالقرائن الصريح، لأنه لا ينفي في الشرع اللعاب وإلغاء البصمة الوراثية في مثل هذه الحالة، ومن باب أقوى الدليلين على أضعفهما قياسا على الشبه في القيافة،[1] فان أمر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية تكون بناء على أمر من القضاء حتى يقفل باب التلاعب وإتباع الأهواء الظنية عند أصحاب النفوس الضعيفة،[2] فلا يستطيع أي شخص من تلقاء لنفسه أن يطلب أجراء تحليل بصمة وراثية بصفة شخص وبدون أن تكون هناك دعوة من الجهة المختصة، أما الإثبات النسب أو لنفيه أو تحديد هوية ويمنع على الجهة القائمة بأمر تحليل القيام به ما دام لم توفر الشروط المطلوبة لذلك و هذا الخطورة الآثار الناجمة عن مثل هذه الفحوصات في كافه المجالات[3].

وقد أثار المشرّع الجزائري في المادة **02/40** ق .ا .ج .انه يجوز للقاضي للطرق العلمية لإثبات النسب، ويمكن للنيابة العامة اللجوء الى تحاليل البصمة الوراثية في قضايا التنازع على النسب

[1] – علي القرهداغي، البصمة الوراثية من منضور الفقه الإسلامي، مكة المكرمة،2008، ص 42.

[2] – أنس حسين محمد ناجي، مرجع سابق، ص 38.

[3] – حسين محمد أحمد، المرجع السابق، ص494.

حسب المادة 3 مكرر **ق .أ .ج** [1].وعلى هذا ينص الى عدم اللجوء الى الفحص المخبري لإظهار البصمة الوراثية الى بطلب من القاضي المختص[2].

5- أن تكون البصمة الوراثية ثابتة.

يشترط في البصمة الوراثية أن تكون ثابتة حتى تكون صالحة الاعتماد الاستدلال بها أو تكون بينها وبين الشيء الظاهر المصاحب لها الذي أخذت منه صلة حقيقية للبصمة الوراثية أول قرينة ولا بد أن تكون هذه الصلة قوية وقائمة على أساس سليم و منطق قويم ولا يعتمد على مجرد الصلة الوهمية أو الضعيفة أن تكون علما في الدعوى يكاد يمثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم وهذا يحصل بتأكيد من قوة المقارنة[3].

6-لا يجوز إلحاق الضرر بها

أي يمنع على القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح بالعينات عن المتاجرة بها وإغلاقها فورا، وفرض العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسر المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة،[4] وقد تعرض إليها قانون جزائري بأنه يجب أن يكون احد الجينات للإجراء تحاليل البصمة الوراثية بالقدر الذي يكفي للعملية المقصورة فقط، فلا يجوز التلاعب بالجينات و الجينوم البشري بالبيع أو الغش أو التجارة أو غير ذلك وهو ما نص عليه في القانون رقم **03/16** المؤرخ في **19 جوان 2016** المتعلق بالبصمة الوراثية في المادة **1/8** "يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا قانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه"[5].

---

[1] - العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.ص 491.

[2] – مضاة منجد مصطفي، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض 2007.ص 82.

[3] – محمد الرحيلي، وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة دار البيان، ط1، دمشق، 1982، ص 490.

[4] – خليفة الكعبي، مرجع سابق، ص 50.

[5] – المادة 08 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراء القضائي والتعرف على الأشخاص، ج، ر، ع37، 2016/06/22.ص03.

لهذا يجب تكوين لجنه دائمة يشترك فيها نخبة من العلماء المختصين في الناحية شرعية وطنية وإدارية الى جانب رجال الشرطة الجنائية وذلك من اجل الإشراف على عمل مختبرات البصمة الوراثية، وتأكد من سلامه نتائجها ومن ثم صحة نتائجها مع التأكيد على ضرورة اتخاذ كافه التدابير التي من شانها أن تغير نتائج فحوصات البصمة الوراثية،[1] وان تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص لما يترتب عليه من المخاطر الكبرى.

ثانيا: الشروط العملية للعمل بالبصمة الوراثية.

إضافة الى الشروط الشرعية المذكورة سابقا فإنه للعمل بالبصمة الوراثية شروطا عملية تكمل بعضها البعض حتى نستطيع الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وهذه الشروط متمثلة في:

1/-أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، إذ لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمخابر الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، وبشرط أن تتوفر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محليا وعالميا في هذا المجال، وفرض رقابة مشددة من طرف الدولة أو الأجهزة المعنية على أعمال المخابر يضمن شفافية النتائج ومصداقيتها.[2]

2/-أن تكون المختبرات المعدة لهذا النوع من الفحوصات الجينية مجهزة بإحداث العتاد والأجهزة مع ضمان الصيانة المستمرة، وكذا التزود بأحدث الأجهزة لضمان دقة فحص العينات، كما يجب أن تكون الأماكن المخصصة لضبط العينات البيولوجية ونتائج التحليل مجهزة لضمان الحماية والسرقة، والتلف، وضمان السرية المطلقة.[3]

[1] – محمد نعمان محمد علي، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، دار الكتب، صنعاء، ط1، 2014، ص742.

[2] – حسني محمود لدائم، مرجع سابق، ص 478

[3] –. محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 69.

3/-أن يتمتع القائم على إجراء تحاليل البصمة الوراثية بالكفاءة المهنية العالية وأن يكونوا معتمدين ومسجلين كخبراء قضائيين،[1] ويكونوا من أصحاب الخبرة العالمية والمستوى الرفيع، وممن شهد لهم بالتقدم العلمي حتى لا يؤدي ذلك الى عدم تدهور النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها، ويوصفون بالأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل.[2]

فلا يكتفي توافر الإمكانيات والمختبرات الفنية الثقة بما ينتج عنها من تحاليل، بل يجب أن يكون القائمون على هذه التحاليل ممن لا يكون ذنبهم بتغيير النتائج، وأن يكون على درجة كافية من العلم ليستطيعوا قراءة النتائج التي تنتج بكل دقة، وموضوعية وإلا تمت قراءتها للقاضي بطريقة خاطئة، أو بطريقة يشوبها الاحتمال والشك وليس الجزم وهو ما يسعي إليه القضاء لإصدار أحكامه

لهذا يجب أن يتولى مهمة الكشف عن الطبعة الوراثية الخبراء مختصون ومعتمدون وممن يوثق بهم علما وخلقا،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 03/16. حيث تنص على أنه" تجري التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به

لا يجرى التحليل الوراثي الى على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس"[4]

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2001، ص 77-78.

[2] – خليفة الكعبي، المرجع السابق، ص53

[3] – بديعة أحمد، البصمة الواثية واثرها في اثبات النسب ونفيه، دراسة مقانة، دارؤ الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 94.

[4] – راجع المادة 07 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج، م، ج، ج، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19يونيو 2016، الجريدة الرسمية، ع، 37 صادرة 22يونيو2016.

فعليه تجرى التحاليل على المناطق غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، ويتم ذلك في مخابر متخصصة ومجهزة بالأجهزة الأزمة.[1]

4/-توثيق كل خطوات من خطوات التحليل البصمة الوراثية بدءا من نقل العينات الى أن تظهر النتائج حرصا على سلامة تلك الجينات وضمان لصحة نتائجها حفظ هذه الوثائق الرجوع إليها عند الحاجة، مع سرية المعلومات أي الكشف على الأمور الوراثية ويمكن أن تستفيد منها شركات التأمين على الحياة، إذا عرفت أنه يمكن ضمن جيناته على موازنة متسرطنة وبالتالي لا يؤمن عليه.[2]

5/-إجراء تحليل البصمة الوراثية بطرق متعددة، وفي أكبر عدد من المواقع الوراثية، وذلك ضمان لصحة النتائج بقدر الإمكان، على أن يجري ذلك في مختبرين على الأقل، وأن تؤخذ الاحتياطات الأزمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة مختبر آخر.[3]

6/-معاودة اختبار ADN، أكثر من موضع لتيقن من نتائجه وتضاعف عينة إيجابية المقارنة وأن كانت تبدو سهلة من الناحية النظرية، فإذا ظهر تشكيك في النتائج أخذت عينة جديدة، أما من الناحية العلمية تظهر في الطب الشرعي المختص بالجرائم بما كانت هذه العينات قد تحللت، أو مزيج من عينات من أفراد متعددة، كما وجدت في حالة الاغتصاب المتعددة.[4]

---

[1] – العمري صالح بن تركي ليلي، شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في الملتقي الوطني حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2017، ص 02.

[2] – حسام أحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي النسب، منشورات العلي الحقوقية ، ط1، لبنان، ص 119.

[3] – محمد شناوي، المرجع السابق، ص 67-70.

[4] – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة، أفاق فقهية وقانون جديد، دراسة مقارنة ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 2010، ص 45.

7/–مراقبة نوعية التحاليل للتعرف عن البصمات الوراثية المنجزة ففي إطار إجراءات قضائية وتسلم النتائج فورا الى صاحب الاعتماد.[1]

8/–حماية المعلومات أو المعطيات بوضع قائم للمعامل والمعاهد المتعددة التي تتوفر فيها المقاييس أو المعايير وذلك الاتي:

أ: معارف وكفاءات مهنية ذات مستوى عالي مقترنة بإجراءات ملائمة لمراقبة النوعية

ب: الحياة العلمية.

ج: ضمان أمن المنشاة والعينات محل التحليل والتي تمثل هدف تحقيق

د–المحافظة الشديدة من أجل ضمان السرية التامة فيما يتعلق بهوية الأشخاص الذين يتعلق بهم نتائج التحليل.

9/–استعمال العينات البيولوجية لأغراض منصوص عليها قانونا فقط أي استخدامها في الإجراءات القضائية والتعرف على مجهولي الهوية والمفقودين، فيجب أن تستعمل لهذه الأغراض المنصوص عليها وإلا يصبح الإجراء غير قانوني ومعاقب عليه حيث تنص المادة 08 من القانون 03/16 على ما يلي:

يمنع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض النصوص عليها في أحكامه"[2]

[1] – أحمد أبو القاسم، الدليل المادي في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتورة في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر ،1999،ص51.

[2]– انظر المادة 08من قانون رقم03/16، مرجع سابق.

وتضيف المادة 17 من نفس القانون: يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات بغرامة من 100000دج الى 300000دج، كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الإعراض المنصوص عليها في أحكامه"[1]

وعليه فإن توفر هذه الشروط سواء الشرعية منها أو العلمية المكملين لبعضها البعض سواء تعلق هذا الشرط في البصمة الوراثية في حد ذاتها أو في خبراء في المعامل بالبصمة الوراثية وجعلها طريق من الطرق المعتبرة لإثبات النسب والجنائي.

[1] – انظر المادة 17 من قانون رقم03/16، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول المتعلق بالبصمة الوراثية يتبين لنا أن البصمة الوراثية دليلا حاسما في حالة تطابق العينة المرفوعة من مسرح الجريمة مع عينة المشتبه به، ومناجل إثبات الوقائع وكشف الحقائق وذلك بلجوء القاضي الى وسائل الإثبات الجنائي، الغاية منها بإدانة المتهم أو تبرئته، نضرا لما تتمتع به من خصائص ميزاتها عن باقي البصمات الأخرى، وقد ساير المشروع الجزائري هذه التقنية الحديثة وذلك بإصدار قانون خاص بالبصمة الوراثية **رقم 03/16**. المؤرخ في **2016/06/19**. حدد كيفيات استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ومجالات استخدامها وشروط ذلك، حيث يمكن اخذ البصمة الوراثية من أي مخلفات آدمية سواء (دم، لعاب) أو من الأنسجة (الجلد، العظام، الأظافر....)، كما تتعدد مجالاتها إذ لا يقتصر تطبيقها في مجال الجنائي فقط، بل لها استخدامات أخرى في غير المجال الجنائي فنضرا لهذه الجوانب الحساسة التي تمس البصمة الوراثية والتي لها الأثر الكبير في حياة الإنسان، كان لا بد من وضع شروط تضبط استخدامها سواء من الناحية شرعية أو عملية.

الفصل الثاني

حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث 01: مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الدماء (القتل)بين الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري

المطلب 01: تعريف جريمة القتل العمد والقتل الخطأ

المطلب 02: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل

المبحث 02: مدى حجية البصمة الوراثية في جرائم الأعراض والأموال بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب 01: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب 02: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

خلاصة.

تمهيد:

تعد البصمة الوراثية من التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي وذلك بتحديد هوية الجناة في الجرائم، من أجل تحقيق السيطرة الأمنية على الجرائم وكشف المجرمين، إذا ما توافرت فيها صفة بأنها قرينة قطعية يقينية ولا مجال للشك فيها كي لا تترك المجرم فرصة الهروب من العدالة، أو اتهام شخصا بريئا بارتكاب هذه الجريمة، وبالرغم من أن البصمة الوراثية قد أخذت حيزا هاما لدى الفقه والقانون، وذلك من خلال عد هذه التقنية دليلا قاطعا في إثبات جرائم القتل والاغتصاب والسرقة، حيث لا يمكن التشكيك فيها في حالة تطابق نتائجها مع العينة المأخوذة من مسرح الجريمة، حيث نجد أن الفقه الإسلامي يدخل هذه الجرائم ضمن جرائم الحدود ومن المعروف أن الحدود تدرك بالشبهات .وغالبا ما يعتد بها في حالة اقترانها بقرائن أخرى تدعمها وكذلك في القانون الجزائري فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي باعتبارها دليلا نسبيا. وهذا ما سوف نتطرق إليه لمعرفة حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مبحثين نتناول في **(المبحث الأول):** دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الدماء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، **(المبحث الثاني):** دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الأعراض والأموال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الأول: مدى حجية البصمة الوراثية في جرائم الدماء (القتل)بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض، وحقق له حياة كريمة وحرم كل ما يؤدي إلى منع الحق في الحياة للإنسان، كذلك نجد أنه حرم جرائم القتل بكل أنواعها وهي أول جريمة أرتكبها الإنسان منذ ظهوره على وجه الأرض التي تعد من أبشع الجرائم واعتبرتها جميع الشرائع من الكبائر سواء كان ذلك بفعل منه لقوله تعالى: **«ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما». {سورة النساء/29}**، أو كان ذلك بفعل من غيره لقوله تعالى: «**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق». {سورة البقرة/151}**. وقد أجمع القانون الجزائري أيضا حماية الحق في الحياة وتوفير كل الظروف الملائمة للإنسان ليعيش حياة كريمة يسودها الأمن والاستقرار، وتساهم تقنية البصمة الوراثية مساهمة فعالة في تحديد المشتبه به في جريمة القتل، فلا مانع في الاعتماد عليها سواء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ولتوضح المعالم أكثر في دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم الدماء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نقوم تعريف جريمة القتل العمد والقتل الخطأ ، ومن هنا سوف نتطرق في : **(المطلب الأول)**: تعريف جريمة القتل العمد والقتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري **.أما في (مطلب الثاني)** دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف جريمة القتل العمد والقتل الخطأ

تعتبر جرائم القتل من جرائم الاعتداء على النفس على حد سواء من القتل العمدي أو بالخطأ، فالشريعة الإسلامية لم تفرق بينهما وأدرجتهم ضمن جرائم القتل، أما في القانون الجزائري فقد عرف أن القتل العمد هو إزهاق روح الإنسان، أما جريمة القتل الخطأ تصنف ضمن جرائم الإيذاء غير العمدي، ويختلف مفهوم القتل بين كل من الشريعة والقانون وحتى فكرة القيام بالفعل، مما يجعل من تحديد المفهوم بينهما أمرا مهما ينبغي إدراجه لنتطرق اليه في الفرعين التاليين(**الفرع الأول**): تعريف جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، (**الفرع الثاني**):تعريف جريمة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد

القتل العمد هو التسبب في وفاة إنسان آخر بصورة غير شرعية، بعد النظر بعقلانية في التوقيت أو الوسيلة للقيام بذلك، وهذه الجريمة من أخطر أنواع القتل ويعاتب عليها لأنها تستهدف إزهاق روح إنسان وأن من تسبب فيها يعد قاتلا.

أولا/-: تعريف جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي:

ذكر الله تعالى في كتابه الكريم القتل العمد في قوله تعالى: «**ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه...**» **{النساء/93}**. لذا عرفه المذاهب الأربعة كما يلي:

عرفه فقهاء الحنفية بأنه: «تعمد ضرب القاتل للمقتول بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح مما يفوق الأجزاء وله حد يقطع ويجرح[1]".

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: " ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالبا[2]"

وعرفه الشافعية بأنه:" قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا" ففيه قصد للفعل العدوان وهو القتل وقصد لعين الشخص بما يقتل قطعا أو غالبا.[3]

---

[1] – لزين الدين ابن نجم، **البحر رائق شرح الكنز**، دار المعرفة بيروت، د.ط، د ت، ج8، ص327.

[2] – القاضي عبد الوهاب البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، دار الفكر، د.ب، د.ط، 1415هـ، ج2، ص 466.

[3] – محمد نجيب المطبعي، **تكملة المجموع**، دار علم المكتب، د.ب، د.ط، 1415هـ، ج2، ص189.

***وعرفه فقهاء الحنابلة بما يلي:** «أن يقصد الجاني من يحمله آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.[1]

-**نستنتج أن:** القتل العمد الموجب للقصاص هو ما يجمع بين وصفين حتى يثبت هذا الفعل وهو **أولا:** قصد القتل. **ثانيا:** وأن تكون بآلة تقتل قطعا أو غالبا.

ثانيا/-: تعريف جريمة القتل العمد في القانون الجزائري .

يحرص قانون العقوبات الجزائري على حماية الحق في الحياة ولهذا حرم القتل العمد وحدد له عقوبة قاسية وقد تناول تعريف القتل العمد في **المادة 254 بأنه: «إزهاق الروح عمدا».[2]**

ويفرض في القتل أن يكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة، فلا يقع القتل ألا على إنسان أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة457 **من ق.ع.ج.[3]**

-**نستخلص:** من المادة **254ق.ع.ج** بأن القتل العمد في القانون الجزائري بأنها إزهاق روح الإنسان عمدا بشرط أن يكون الإنسان حيا مؤديا بذلك بوفاته مع نية القتل.

-**نستنتج:** من خلال النظر إلى تعريفين القتل العمد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نجد أن الفقه الإسلامي اشترط نية القتل والآلة، باختلاف القانون الجزائري الذي اشترط نية القتل وتحقيق الوفاة دون تحديد وسائل المستخدمة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل الخطأ

تعتبر جريمة القتل الخطأ من الجرائم غير العمدية التي تنشأ عن خطأ نتيجة إهمال وعدم احتياط، إلا أن القانون الجزائري والفقه الإسلامي رتب المسؤولية الجنائية عليها وقرر لها عقوبة حتى يدفع الناس إلى الانتباه والتحرز في تصرفاتهم وهذا ما سنتناول شرحه في الآتي:

---

[1] – إبراهيم بن مفلح الحنبلي، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، د.ب، د.ط، 1394هـ، ج8، ص 241.

[2] – راجع المادة **254** من الأمر رقم **66-156**.المرجع السابق.

[3] – احمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، د.د، د.ب، ط15، 2012م-2013م، ص11.

أولا/-: تعريف جريمة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي

عرف فقهاء الإسلامية القتل الخطأ تعريفات متعددة منها تعريفات الأئمة الأربعة.[1]

1/-الإمام أبو حنيفة: هي جريمة لا يقتصرها القتل أو الضرب، ويقسمها إلى:

الخطأ في القصد:" كأن يرمي شخصا ضانا أنه زيد مثلا وهو عمر "

وخطأ في الفعل: «كمن يرمي صيدا فأصاب إنسانا".

2/-تعريف إمامين الشافعي وابن حنبل: «هو القاتل الذي يحدث بغير قصد الاعتداء لا للعقل ولا للشخص، كمن يرمي دابة فيصيب إنسانا **(إرادة دون علم)**. أو كمن وقع وهو قائم على شخص آخر فقتله **(لا إرادة ولا علم)**، وهو أخذ بهذا التعريف أغلبية العلماء.

3/- مشهور مذهب الإمام المالك: «وهو أن القتل الخطأ هو ألا يقصد الضرب ولا القتل كما لو سقط إنسان على غيره، أو رمى صيدا فأصاب إنسان".

-نستنتج: ومن خلال ما استعرض من تعريفات المذاهب الأربعة حول جريمة القتل الخطأ فأننا نأخذ بتعريف الإمام المالك قدم تعريفا واضحا وكامل المعالم في اعتبار هذه الجريمة.

ثانيا/-: تعريف جريمة قتل الخطأ في القانون الجزائري

ينص قانون العقوبات الجزائري على القتل الخطأ والجرح في المادتين **288و289وكذا المادة442/ق.ج**، حيث عرف المادة 288القتل الخطأ بطريقة غير مباشرة بنصها كما يلي:**"كل من يقتل خطأ أو تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة"**

أما الفقه فقد أعطى تعريف الجريمة القتل الخطأ: "هي الجريمة التي ينعدم فيها القصد الجنائي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل دون النتيجة، لكن تحدث النتيجة بإهماله، أو عدم احتياطه، سواء توقعها أو لم يتوقعها لكنه لم يتخذ الاحتياطات الأزمة للحيلولة دون وقوعها مع تمكنه من ذلك".[2]

---

[1] – وهيبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي ودلته**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989م، ج6، ص 222-223.

[2] – جلال تروث، **نظرية القسم الخاصة (جرائم الاعتداء على الأشخاص)**، دار الجامعية، الجزائر، د.ط، د.س، ص85.

ولهذه الجريمة تسميات متعددة منها: **جريمة القتل غير العمدية، جريمة القتل الغير المقصود، وجريمة القتل الخطأ.**

-**نستنتج:** من خلال هذه التعريفات يتضح أن جريمة القتل الخطأ على أنها جريمة يسقط فيها على الجاني بنتائج فعله الخاطئ فهو يرتكب فعلا خاطئ إراديا يجهل نتائجه وعليه فالإرادة قائمة والقصد معدوم.[1]

-**نستنتج:** أن هناك تباين واضح بين تعريف جريمة القتل الخطأ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فالقانون الجزائري يصنفها ضمن الجرائم الإرادية، أما الشريعة الإسلامية فيرى أنها قد تكون إرادية في شكل وقد تكون لا إرادية، ونرى أيضا أن الشريعة الإسلامية أكثر وضوحا وشمولا في ارتكاب القتل الخطأ، عكس القانون الجزائري عرفه بطريقة غير مباشرة ومحصورة، ونجد كذلك أن الفقه الإسلامي اتفقوا على تسمية واحدة وهي جريمة القتل الخطأ، أما فقهاء القانون فقد اختلفوا في تسمية هذه الجريمة.

المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يسعى القانون الجزائري والشريعة إلى محاربة جريمة القتل بكل أنواعها سواء كانت جريمة القتل العمد أو القتل الخطأ، التي تعد من أخطر الجرائم انتهاكا كًل لحق في الحياة، مما تدعو الحاجة إلى وجود سبل في الحد من هذه الجريمة واكتشاف الجاني، وتسليط عليه عقوبات رادعة حتى يكون عبرة لمن قبله. فكان لتقنية البصمة الوراثية دور مميز في جرائم القتل باعتبارها من الجرائم الحساسة التي تحتاج إلى أدلة قاطعة ويقينه ولا مجال للشبهة والشك، فقد اعتمدها فقهاء والمشرعين وأخذ بها كوسيلة في كشف جرائم القتل العمد والخطأ ولمعرفة الدور التي تلعبه في كشف جرائم القتل فقد تعددت آراء بين مؤيدين ومعارضين وبين من يجمع

[1] – صونيه بن طيبة، **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة**، دار الهدى، عين ميلة، د.ط، 2010م، ص09.

بينهما وهذا ما نتطرق إليه في الفروع التالية:**(الفرع1):** دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل في الفقه. **(الفرع 2):** دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل في القانون الجزائري.

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل في الفقه الإسلامي

الأصل في القتل أنه يثبت بالشهادة أو الإقرار، باعتبارهما من الأدلة القاطعة في الإثبات، ومع التقدم العلمي أكتشف دليلاً آخر تتمثل في البصمة الوراثية، باعتبارها النوازل الفقهية المعاصرة، فقد اختلف الفقهاء المسلمين في نسبة الاعتماد، عليها بين من يرى جواز الاعتماد عليها في جرائم القتل وبين من يرى خلاف ذلك، اختلفوا بدورهم إلى مذهبين :

أولا/-: مذهب المؤيدين:

ذهب هذا الفريق إلى أن قرينة البصمة الوراثية تكفي لإثبات جرائم القتل بمفردها إذا تم التأكد من صحتها ولم يعارض دلالتها ما هو أقوى منها وذلك قياسًا على ما ذهب إليه **ابن القيم، وابن فرحون،** من جواز إثبات جريمة القتل بالقرائن الدالة عليها[1]، إذا كانت قوية بدون حاجة إلى القسامة، وقد استدلوا على هذا الرأي من السنة النبوية ومن المعقول:

1/-من السنة:/ ما روي عن عبد الرحمن بن عوف أن أبيه عن جده قال: «بينما أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمرني أحدهما فقال: ياعم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لئن رأيت هلا يفارق سوادي حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمرني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه، فقال: "هل مسحتما

[1] – ماينو جلالي، **الإثبات بالبصمة الوراثية (دراسة مقارنة)**. رسالة لنيل شهادة دكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تلمسان، 2014م، ص263.

سيفكما"، قالا: لا، فنظر إلى السيفين فقال: "كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح"، وكانا معاذ بن عفراء، ومعاذ بن عمر بن الجموح.أ.هـ.»[1]

- **وجه الدلالة:**

بالنظر إلى الحديث الشريف نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم، استدل بوجود آثار الدم على السيفين معاذ عمرو ومعاذ بن عفراء لقوله صلى الله عليه وسلم: **«هل مسحتما سيفكما"**[2]، حيث نجد أنهما اشتركا في قتل أبي جهل لقوله صلى الله عليه وسلم: "**فابتدرا بسيفهما فضرباه حتى قتلاه** ". فالرسول صلى الله عليه وسلم انتبه بوجود آثار الدم مما يدل على ارتكابهما جريمة القتل ضد أبي جهل حيث قال: **«كلاكما قتله"»**. وعليه فإن البصمة الوراثية تعمد في تحليلها واكتشاف المجني إلى وجود آثار في مسرح الجريمة كالدم وغيرها، فإن الحديث يدل على دلالة واضحة على جواز إثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية.

- **مناقشة الدليل:**

أجيب على أن هذا الحديث لم يبن حكمه على أن معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح قد قتلا أبي جهل على قربته الدم وحسب، وإنما كذلك بإقرارهما وعليه فإن القرائن والبصمات الوراثية لا تكفي وحدها[3]، لبناء حكم عليها في القتل، فلابد من أدلة أخرى تدعمها.

2/-من المعقول:

فقد استدلوا بأن البصمات الوراثية تساعد على حفظ الأمن والاستقرار للأفراد والمجمعات، وعلى حفظ الضروريات الخمس، ومنها المحافظة على النفس وأن إهدارها في هذا المجال يؤدي إلى ضياع الكثير ويسهل على المجرمين تحقيق مبتغاه، وهو ما يتنافى مع مقصد الشارع

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فرض الخمس، رقم 3141، صحيح البخاري، دار الأفكار الدولية للنشر، الرياض، د ط، 1998م.

[2] - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الغنائم وقسمتها، باب ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن المسلمين إذا اشتركا، رقم 4840، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ 1993م، ج11، ص171.

[3] - حسني محمود عبد الدائم، مرجع سابق، ص646.

الحكيم من جلب المصلحة ودرء المفسدة وحفظ الأنفس وردع المجرمين[1].وقد أستدل هذا الفريق إلى ما أورده العلامة ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، فإنه يظهر لي –والله أعلم – رجحان القول القائل بعدم الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، هو الصائب لقوة أدلتها والبراهين التي استدلوها، فالبصمة الوراثية دلالتها غير واضحة قد ينتابها الشبهة والخطأ، كمن يمر على مسرح الجريمة فوجد شخصا ملقى على الأرض وملطخا بالدماء دون أن يكون هو السبب في قتله وسهوا منه فتلامس يده شيئا من الموجودات، فيترك عينة بيولوجية منه فيتهم هذا الأخير بارتكابه هذه الجريمة دون دخل فيها، ولهذا فأن البصمة الوراثية تحيط بها شبهات كثيرة تجعل من الأرجح عدم الاستعانة بها في إثبات هذا النوع الخطير من الجرائم وخصوصا من المعروف أن الاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر وأولى، وأن جرائم القتل تسقط بالشبهة، وذلك لما للأرواح من شأن عظيم وخطير، فالدماء يحتاط لها شرعا، فإنها تحتاج إلى قرائن قاطعة بحيث لا تكون محملة لأذى شك. ومما سبق يمكن القول أن قرينة البصمة الوراثية لا ترقى إلى مرتبة الدليل لأنها تحيطها الشبهة، وبالتالي لا تصلح بذاتها أن تكون دليلا منفردا الأحكام الجنائية، فيجب أن تكون مبناها على يقين.

ثانيا/–المذهب المعارضين

لا يجوز إدانة المتهم وتوقيع العقاب عليه في جريمة القتل بموجب نتائج البصمة الوراثية، وبهذا قال غالبية الفقهاء المعاصرين، وهو ما أقره المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، وانتهت إليه الندوة الفقهية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك استنادا إلى قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية مع عدم جواز الاكتفاء

[1] – عمر بن محمد السبيل، **البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية**، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، د.ب،م3، د.س، ص213.

بالقرائن في جرائم القصاص،[1] ومع ذلك تجيز القسامة، عند توافر قرائن معينة، مستدلين في ذلك بالأدلة التالية:

1/- من السنة: ما جاء في الحديث ما رواه سهل ابن حتمة ورافع بن خديجة أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجأة أخوه عبد الرحمان وابنا عمه حويصة و محيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمان في أمر أخيه وهو أصغر منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته "، قالوا أمر لم نشهده كيف نخلف، قال:" فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم "، قالوا يارسول الله قوم كفار قال: فؤداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أعطى ديته – من قبله، قال سهل: فدخلت مربدا لهم يوما فركلتني ناقة من تلك الإبل ركضت برجلها، قال حماد هذا أو نحوه.أ.هـ.[2]

- **وجه الدلالة:**

هذا الحديث فيه دلالة على أن دعائم القتل لا تثبت إلا بشاهدين أو بالقسامة ويقصد بالقسامة هي الإيمان المكرر في دعوة القتل، يقسم بها أولياء القتيل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عن نفسه وهي حلف خمسين يمينا، في حالة لم يوجد الشاهدان مما ينبغي أن قرينة وسيلة إثبات في القتل.

- **مناقشة الدليل:**

أجيب عن هذا الدليل بأن الحديث لا يوجد فيه دليل على اقتصار الشاهدين في إثبات دعائم القتل، وعلى هذا فلا يكون دالا على عدم اعتبار القرينة وسيلة من وسائل الإثبات .

[1] – سالم خميس علي الضنجاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي الإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014م، 128.

[2] – أخرجه النووي: باب القيامة، رقم 1629، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة النشر والتوزيع، المنصورة، د ط، د س ن، ج5، ص514.

2/-من المعقول:

إن الاحتياط في الدماء مثل الاحتياط في الحدود بل أكثر منها وأولى، لأن وجود عينة بيولوجية أو أثر لخلية شخص معين في مسرح الجريمة لا يلزم منه أن يكون الفاعل يوجب له العقاب، وعليه فإن القرائن في الدماء في كثير من الحالات يكتنفها الغموض وغير واضحة فإن هذا يعد شبهة، فلا يمكن استباحة الأنفس بها فلا يجوز توقيع العقوبة على المتهم في جريمة القتل العمد بناء على نتيجة البصمة الوراثية وأن إثبات هذه الجرائم لا يكون إلا بالبنية أي بشهادة شاهدين أو إقرار الجاني، أما القرائن ومنها -البصمة الوراثية- فلا يعلو عليها، لأنها ليست مطردا الدلالة ولا منضبطة، لأن الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات والقصاص يسقط بالشبهة، وعليه فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة .

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل في القانون الجزائري:

أصبحت البصمة الوراثية تمثل دليلا جوهريا يمكن أن تبنى عليه المحكمة قناعتها بالبراءة أو الإدانة، انطلاقا من أن الأساس العلمي الذي تستند إليه هذه البصمة الحيوية، ولحداثة هذه تقنية فقد اختلف فقهاء القانون حول دور البصمة الوراثية وإمكانية الاستفادة منها في إثبات جريمة القتل، للحكم بالإدانة، ويمكن إرجاع هذا الاختلاف على ثلاثة اتجاهات على نحو التالي: **(أولا)**: اتجاه المعارضين، **(ثانيا)**: اتجاه المؤيدين، **(ثالثا)**: اتجاه الجامع بينهما.

أولا/-: اتجاه المعارضين:

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم اعتبار القرائن القضائية -الدلائل-في المواد الجنائية، فلا يصح الاستناد عليها وحدها، وإن جار تعزيز الأدلة بها، لأنها دليل تحوطه شبهة وبالتالي لا تصلح بذاتها أن تكون أساسا منفرد الأحكام التي يكون مبناها على اليقين، وعليه فإن البصمات

الوراثية –كما يرى البعض –لا تكفي وحدها لكي يستمد القاضي إقناعه منها للحكم بالإدانة، وإنما يجب أن تعزز بأدلة أو قرائن وإلا كان اقتناعه فاسدا وحكمه بالإدانة باطلا[1].

ثانيا/–: اتجاه المؤيدين:

يرى غالبية فقهاء القانون الجنائي أن القرائن القضائية تعد من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية فهي دليل إثبات قائم بذاته وهي تصلح وحدها لبناء الحكم عليها بالإدانة مع اقتناع القاضي بها، وقد أستدل هذا الاتجاه في قولهم على أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فلا وجود لدليل يحظر على القاضي أن يستمد اقتناعه منه، فإذا كان مقتنعا بدلالة قرينة معينة، وتوافرت الشروط المتطلبة في الدليل القانوني، فلا يستند من القانون لحرمانه من الاعتماد على الأدلة المستخلص منها[2].

وعليه فإن للقاضي الجنائي أن يؤسس حكمه بالإدانة في جرائم القتل بموجب نتائج البصمة الوراثية إذا أقتنع بها، وهذا ما أقره المشرع الفرنسي عندما أجاز للقاضي العمل بالبصمات الوراثية في المجال، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة **212من ق إ ج** على أنه "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على تخير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا اقتناعه الشخصي**"[3].

ثالثا/–: الاتجاه الجامع بينهما:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في إصدار حكمه على قرينة واحدة، وذلك لأن القرينة الواحدة مهما كانت قوية فدلالتها ناقصة كونها طريقة غير مباشرة في الإثبات وإنما تعمد على القدرة البشرية في الاستخلاص والاستنتاج، حيث أن المقدرة البشرية مازالت عن الجزم والتأكيد في استخلاص، أما إذا اجتمعت عدة قرائن وكانت ملتصقة مع

[1] – بوسته جمال، دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، م7، ع3، 2020م، ص206.

[2] – حسين محمود عبد الدائم، المرجع السابق، ص 653.

[3] – راجع المادة 212، الأمر رقم 66–155 المرجع السابق.

بعضها البعض، فإنها تكون حينئذ متساندة ويصح للقاضي أن يستند إليها مجتمعة في إصدار حكمه في الدعوى المطروحة أمامه، هذا وقد اشترط أنصار هذا الاتجاه الاستناد إلى القرائن القضائية ضرورة توافر شرطين:

1- أن تكون القرائن جميعها التي استندت إليها المحكمة تؤدي إلى استخلاص الواقعة المعمولة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق بمعنى أن يكون هناك توافق في النتائج التي تؤدي إليها .

2-أنه لا يجوز أن تكون القرائن مستفادة من السلوك الخاص بالمتهم، باعتبار أن المتهم عند التحقيق معه ومحاكمته ليوم أن نكفل له الحرية التامة في دفاعه، فلا يجوز للمحكمة أن تخلص من هروب المتهم أثناء التحقيق، أو عدم حضوره في الجلسة، رغم تكليفه بالحضور، قرينة على ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه[1].

الرأي الراجح:

من خلال ما عرض من آراء فقهاء القانون الجنائي حول مدى اعتبار بصمات في إثبات الأدلة الجنائية وخاصة جريمة القتل باعتبارها من الجرائم الجنائية التي تتطلب أحكام قطعية ويقينه فإنه وحسب رأي – والله أعلى وأعلم – فإني أرجح الاتجاه الجامع بهما وأرى أن أنصاره على صواب من خلال ما قدموه من أدلة التي تمتاز بالقناعة والوضوح، فالبصمة الوراثية متى عززت بقرائن أخرى أصبحت قرينة إثبات قوية وقاطعة ولا احتمال للخطأ فيها، ويكون للقاضي حرية إثبات الحكم سواء بالإدانة التهمة وله قناعته شخصية في ذلك، وخاصة وأن هذا الاتجاه قدم شروط توافق قاعدة " **الأصل في براءة المتهم."** وهي أن أخذ العينة البيولوجية للمجني تشترط أن تكون نتائجه مطابقة للعينة التي أخذت من مسرح الجريمة وذلك بكل أمانة وثقة، وأيضا أن للمتهم حرية في دفاع عن نفسه وحرية في أخذ هويته الشخصية **(البصمة الوراثية)** فلا تكون إلا بإذنه أو من طرف القاضي، سواء في جريمة القتل العمد أو قتل الخطأ. ومما سبق فإنه يأخذ بالبصمة الوراثية في جرائم القتل **(العمد والخطأ)** لكن ليس بمفردها، بل يجب

[1] – بوسته جمال، المرجع سابق، ص 207.

أن تدعم بقرائن أخرى، لكي تكون دلالتها قوية وقاطعة ولا مجال لشبهة فيها، ويأخذ بها القاضي أثناء حكمه حسب قناعته الشخصية.

وجه المقارنة

*من خلال ما عرض من آراء سواء من الفقهاء المعاصرين في الفقه الإسلامي أو من فقهاء القانون الجنائي في القانون الجزائري، فإنه يتضح لنا أنك هناك اختلاف بينهما في اعتماد البصمة الوراثية في إثبات جرعة قتل في الفقه الإسلامي، أنه لا يجوز الاعتماد عليها وذلك بأن القصاص **(القتل)** يسقط بالشبهة، وعليه فقد أقروا عدم جواز إثبات جرائم القصاص بموجب قرنية البصمة الوراثية، أما القانون الجزائري فيجيز العمل بها لكن إذا اقترنت بقرائن أخرى تدعمها، فتصبح البصمة الوراثية قاطعة وقوية فيحكم بها في جريمة القتل بتقدير القاضي، ونجد أنهما يشتبهان في حماية قدسية حياة الإنسان وأن للأرواح شأن عظيم وخطير.

المبحث الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في جرائم الأعراض والأموال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

عرفت جريمة الاغتصاب والسرقة انتشارا واسعا بين أفراد المجتمع وهما من أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات وتعد من أهم جرائم الأعراض والأموال والأكثر خطورة، ولقد أدى اكتشاف البصمة الوراثية إلى ثورة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي، واعتمادها كدليل جنائي عالي الدقة وذلك بإدانة المتهمين أو براءتهم ، إلا أن تقسيم هاتين الجريمتين في الفقه الإسلامي تدخل ضمن جرائم الحدود، ومن هنا اختلف فقهاء المعاصرين في إثبات جرائم الحدود ومنها جريمة الاغتصاب والسرقة بالبصمة الوراثية، بين من يرى بأنه يجوز الاعتماد عليها، وبين من يرى بأنها لا يجوز الاعتماد عليها وتكون فقط بالطرق المقررة شرعا، كالشهادة والإقرار واليمين، ومن جهة أخرى نجد أيضا أن المشرع الجزائري أتى بالقانون **16-03** المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص بعدة ضوابط وشروط من أجل استخدام البصمة الوراثية في جريمتي الاغتصاب والسرقة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في معرفة حجية البصمة الوراثية في إثبات جرائم الاغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في **(المطلب الأول)**أما**(المطلب الثاني)** سوف نتناول مدى صحة البصمة الوراثية في إثبات جرعة السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

إن حماية العرض من أهم مقاصد الشريعة، وقد حارب الإسلام الخلوة غير المشروعة التي تؤدي إلى جريمة الاغتصاب المخالفة للدين والأخلاق والنظام الإجتماعي، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري يحمي عرض الأفراد وحمايته للحرية الجنسية ورتب عقوبات رادعة، فقد كان للبصمة الوراثية دور فعال في كشف المجني عليه وتحديد العقوبة، وقد اختلف الفقهاء في إثبات جريمة الاغتصاب بالبصمة الوراثية بين من يرى بأنها قرينة قوية ويجوز

الاعتماد عليها وبين من يرى عكس ذلك. والاكتفاء فقط بطرق مقررة شرعا وهذا ما سوف نتطرق إليه في دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه **(الفرع الأول)**،**(الفرع الثاني)**: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري.

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي

الاغتصاب من أخطر الأفعال التي تمس حق المرأة ولقد تعددت وسائلها بين الأخذ الأنثى بالقوة –الإكراه–أو تحت تهديد السلاح أو الاختطاف، وعلى هذا سعت الشريعة الإسلامية إلى حماية العرض، وذلك بالاستعانة بالبصمة الوراثية في محاربة جريمة الاغتصاب والحد منها، وقد اختلف الآراء حول ذلك ولمعرفة ذلك سنوضحه فما يلي:**(أولا)**: تعريف جريمة الاغتصاب. **(ثانيا)**: دور البصمة الوراثية في اثبات جريمة الاغتصاب.

أولا/–: تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي

ويرى الإمام مالك وكذا الشافعية والظاهرية: أن جريمة الزنى بالإكراه **(اغتصاب الأنثى)** هي من الحرابة، بما ينطوي عليه فعل لمغتصب الأنثى من المغالبة واستعمال العنف وترويع الآمنين والإخلال بالأمن والنظام في المجتمع[1].

–**نستخلص** من خلال ما تقدم فإن الاغتصاب في الفقه الإسلامي هو الاتصال الحقيقي بين الرجل والمرأة عن طريق الإكراه.

ثانيا/–: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي

إذ كان جمهور الفقهاء يرى أن الحدود ومنها حد الزنا والاغتصاب تدرأ بالشبهات، وأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وقصر الإثبات في الحدود ومنها – حد الزنا والمحاربة – على الإقرار والشهادة فقد أجاز بعض الفقهاء كالمالكية والحنابلة العمل بالقرائن كالحمل لمن لا زوج لها، والنكول في اللعان أي امتناع الزوجة عن اللعان بعد لعان الزوج لثبوت الحد،

[1] – فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأدمية، الإسكندرية، د.ط، ص 79.

ويرى البعض أن العمل بالبصمة الوراثية كدليل مادي للإثبات بعمل المرأة التي لازوج لها ولا سيد في حالة عجزها عن تقديم القرائن على واقعة الاغتصاب، أو ثبوت كذب ما ادعت به من وقائع بالشهود أو بالمعاينة أو بالدليل المادي، وفي حالة ثبوت أنها معتادة الاستعمال من القبل أو الدبر بالكشف الطبي الشرعي، وذلك بالنسبة للمرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج،[1]فهل يثبت هذه النتائج من خلال تحليل علامات البصمة الوراثية لشخص ما سواء وجهت له المرأة الاتهام صراحة، أو لم يكن هناك اتهام، فأختلف الفقهاء في إثبات جريمة الاغتصاب بالبصمة الوراثية على أقوال ثلاثة:

1/-القول **الأول**:

يرى إثبات جريمة الاغتصاب تم طريق البصمة الوراثية، إذا تم التأكد من صحة النتائج، فإن يستطع المتهم تقديم أدلة تدفع دلالتها، أو أنه قام بتقديم أدلة وردت أقوى منها، والأمر يرجع إلى تقدير القاضي في اعتبار الأدلة المقدمة، ومدى الاعتماد عليها في الأدلة.[2]

وحجة القائلين بذلك: هي القياس على القرائن في الإثبات كالعمل وشاهد الحال، وتحليل البصمة الوراثية دلالتها قوية لا تكاد تخطئ وما يؤكد صحة النتائج قطعا لدى المحاكم هي معرفة بأمانة ومهرة خبراء البصمة ودقة المعامل المخبرية، وتطورها، وتكرار التجارب سيما أكثر من مختبر، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم، وخبرتهم المميزة، للاطمئنان لصحة النتائج، وترجح للظهور الحق في النتائج بالبصمة الوراثية

2/-القول الثاني:

يرى أصحابه جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب، لكونها قرنية قوية الدلالة بشرط ألا يقتصر عليها فقط في الإثبات، بمعنى أن تكون مستندة إلى إقرار أو شهادة أو قرائن قوية الدلالة، وذلك بغرض أن يكون الحكم الصادر يقينا لا يعتريه شبهة، وهذا الاحتياط أمر لابد منه خصوصا فيما يتعلق بجرائم الحدود، وهذا يعني أنه مالم تكن

[1]- فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، ص-ص 81-1439

هناك قرائن أخرى قوية تساند البصمة الوراثية في الإثبات لا يمكن الاستعانة بها حينئذ لإثبات جريمة الاغتصاب[1].

3/-القول الثالث:

يرى عدم جواز الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب، وذلك لأن الشريعة الإسلامية حددت وسائل معينة لإثبات هذه الجريمة، والبصمة الوراثية وغيرها من القرائن ليست من بين هذه الوسائل، ويقتصر دورها فقط في مساعدة القاضي في إثبات جريمة الاغتصاب، بطرق الإثبات المقررة شرعا، الإقرار والشهادة فقط، وبدون ذلك فلا يجوز الاعتماد عليها أو إثبات الاغتصاب بها[2].

حجيتهم:

أن وجود السائل المنوي للرجل في المرأة لا بدل على وقوع جريمة الاغتصاب إذ قد يكون حصل ذلك بإرادتها فتكون مستحقة للعقوبة مثله، وتعمل إنما ادعت عليه بأنه اغتصبها بسبب خلاف بينهما لتوقع عليه العقوبة أو لتبتزه، فلا يكون هذا دليلا على وقوع جريمة الاغتصاب، بل يكون هذا دليلا على وقوع جريمة الزنا إذ من الممكن أن لا يكون حصل جماع حقيقي ويكون المني قد دخل في فرجها أو أدخلته هي والاحتمالات القائمة كثيرا، والحدود لا تثبت في الشرع بالاحتمالات بل بالبيانات، ونتائج البصمة الوراثية قد يقع فيها الخطأ وتبديل فلا تنهض لتكون بينة شرعية تقام بها الحدود الشرعية[3].

---

[1] – سعد الدين الهلالي، المرجع سابق، ص282.

[2] – ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. معقود بجامعة الإمارات، م2، 1423، ص959

[3] – محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال جواب، سؤال ما الفرق بين الاغتصاب والزنا وحكم الزنا؟ وهل يثبت الاغتصاب بالوسائل الحديثة، .thttpssishamqa.info، 30افريل2021.

الرأي الراجح:

بعد معرفة أقوال الفقهاء وما قدموه من حجج تدعم رأيهم المعروض حول مسألة دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه ضبطها والسيطرة عليها، وعلى هذا فإني أرى- والله اعلم بالصواب- أن الرأي الراجح الرأي الثاني وذلك بالاستعانة بتقنية البصمة الوراثية في جرائم الاغتصاب لمعرف الجاني وتسليط العقوبة عليه، بشرط أن تكون هناك أدلة أخرى تدعمها كالإقرار والشهادة أو قرائن أخرى قوية الدلالة، فهذا الرأي يتوسط بين الرأيين، وعليه يكون الاعتماد على البصمة الوراثية ولكن ليس بمفردها وان يكون لها مستندات عززت دلالتها، فإذا تبين عكس ذلك فلا يجوز الاعتماد عليها في جرائم الحدود – الاغتصاب – باعتبار قرائن نص صريح لا شبهة فيها في إثبات جرائم الحدود (الاغتصاب) وتحتاج الى أدلة قاطعة. وان البصمة لا تعتد بها وحدها في جرائن الحدود والقصاص

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وزنا في القانون الجزائري

*يعد الاغتصاب أبشع أنواع العنف على المرأة بإكراه دون رضاها سواء كانت عذراء أو لا، قاصرة أو بالغة، إلا أن المشرع الجزائري تفطن في معالجة هذه الجريمة والحد منها، بطرق الإثبات العلمية، وعلى رأسها البصمة الوراثية التي كان لها دور فعال في معالجة هذه الجريمة والبحث عن المغتصب من خلال الآثار الناجمة عنه يتركها في مسرح الجريمة، لهذا سنتطرق: **(أولا):** التعريف الاغتصاب. **(ثانيا):** دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب.

أولا/-: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

برجوعنا للقانون الجزائري نجده لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب، كما لم يحدد أركانها، فقد نص على جريمة الاغتصاب في المادة **336 من ق. ع** ضمن جرائم انتهاك الأدب بصفة عامة في القسم السادس من الجزء الثاني من قانون العقوبات .حيث نصت المادة انه: «**كل من ارتكب جناية هتك عرض (حسب النص الفرنسي جناية الاغتصاب) يعاقب**

بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون الحبس المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة"[1].

-**نستنتج:** من خلال هذه المادة الاغتصاب هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة **336ق. ع. ج**، وقد عبر عنه المشرع الجزائري بلفظ "**هتك العرض**".

-ومن خلال ما سبق من تعريف الاغتصاب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري شرط وجود اتصال جنسي بين الذكر والأنثى دون رضاها، فالشريعة الإسلامية عبرت عن الاغتصاب بمصطلح «**الإكراه**» أما القانون الجزائري فعبر عنها «**هتك العرض**» من خلال المادة **336** من قانون العقوبات الجزائري وألا يكون إلا من رجل على المرأة.

ثانيا/-: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري

جريمة الاغتصاب أخطر الجرائم الماسة بالعرض، حيث نص المشرع الجزائري في المادة **336ق.ع.ج**، وأقرها لها عقوبة رادعة، وبعد صدور قانون **16-03** تم الاعتماد على البصمة الوراثية كوسيلة إثبات، برغم من كل الإشكالية المتعلقة بالمساس بالسلامة الجسدية للإنسان، لكن هذا لا يمنع في استخدام هذه الوسيلة التي تساعد في التعرف على الجاني، فكمية قليلة وصغيرة من الخلايا كافية لإجراء تحليل ومعرفة الحقيقة في كشف مرتكب الجريمة، ولمعرفة دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق**ق16-03** سنعرض ما يلي:

أ-مكانة البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وفق ق 16-03

عرف المشرع الجزائري الاغتصاب بأنه "هتك للعرض" وجعل كل من يرتكبها عقوبات رادعة للحد منها، كذلك جعل وسائل لإثباتها وتأكيد جريمة للجاني، وذلك وفق ق16-03 محدد لوسائل وشروط المعلقة بالبصمة الوراثية.

[1] - محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1983م، ص 124.

1/-وسائل إثبات جريمة الاغتصاب في التشريع الجزائري في القانون 16-03 .

من أهم طرق إثبات جريمة الاغتصاب هي:(شهادة الشهود وعادة تكون أولا من طرف الضحية، والقرائن بين حكمه على واقعة معلومة ويطبقه على واقعة مجهولة). وكذا يتم تفتيش مسكن المتهم لإيجاد أي شيء له علاقة بالجريمة، ونجد كذلك المعاينة التي تتم في مكان وقوع الجريمة مثل الوقوف آثار الاغتصاب دم أو مني المتهم سواء في ملابس أو الأماكن الحساسة للمجني عليها أو المجني عليه في مكان وقوع الاغتصاب[1] أو إيجاد دليل آخر، كم يتم اللجوء للخبرة الطبية فمسألة الاغتصاب تكاد تنحصر في إجراء الخبرة الطبية، إذ وماعدا الحالات التي يعترف فيها الجاني بفعلته من تلقاه نفسه أو يضبط وهو في حالة تلبس، وتبرز آثار المقاومة على جسم المجني عليها أو المتهم أو كليهما[2].

2/-استخدام البصمة الوراثية وفق القانون 16-03:

*أتى القانون 16-03 الذي صدر في 2016/07/19 المعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، بعدة شروط وضوابط من أجل استخدام البصمة الوراثية في جريمة الاغتصاب هي:

يجرى التحليل على عينات(المادة2), ويجب احترام حقوق الإنسان عند أخذها (المادة3)، ويمنع استعمال العينات أو البصمات الوراثية المتحصل عليها لغير الأغراض التي أمر بها القانون كما لا تؤخذ العينات من طفل إلا بحضور وليه، أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنه قانونا، وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور من ممثل النيابة العامة المختصة، وأضافت أنه يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة **(المادة5)**

[1] – أحمد باعزيز، الطب الشرعي.

[2] – أحمد باعزيز، مرجع سابق، ص 72.

لأنه في حالات الاغتصاب تتلف الحيوانات المنوية مع السائل المهبلي خلال **24**إلى **28** ساعة ولربع هذا الوقت جاء هذا الإجراء[1].

ب-مشروعية قبول البصمة الوراثية في جريمة الاغتصاب:

إن البصمة الوراثية لها ايجابيات كتسهيل مهمة كشف مرتكبي الجرائم، لكنها تثير إشكالية مدى التعارض مع حرية الاقتناع للقاضي الجزائي، كما أنها قد تمس حريات الأفراد وحقوقهم إذ لم يحسن استخدامها.

1/-سلطة القاضي في تقدير البصمة الوراثية كوسيلة تقدير:

يرى الدكتور والباحث احمد أبو القاسم أن البصمة تتميز بقيمة اثباتية قاطعة لما تستند إليه من أساس علمي وتعيين إحصائي، وبالتالي يجب الأخذ بدلالتها، فيوجد اثر صاحب البصمة مكان الحادث وعدم قدرته عن دفع الاتهام عنه، إضافة الى عدم وجود أدلة أخرى تخالف هذا الدليل بالمنطق والعقل، فإن دليل البصمة الوراثية يصيح دليلا علميا قاطعا مستوفيا لكل معلومات وشروط الدليل الجنائي، إلا انه في الحقيقة وجود البصمة مكان الحادث يعتبر فعلا قرينة على وجود الشخص مكان الحادث لكن لا يعتبر دليلا قاطعا على ارتكابه الجريمة، فربما كان شريكا أو كان وجوده لأمر عارض، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجود عينة أو أكثر من المتهم على ملابس المجني عليه، لا يعني بالضرورة الفعل الإجرامي، فقد يكون الأمريكان قبل وقوع الجريمة، فمثلا: وجود سائل منوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع انه المتهم، فقد يكون أخر غيره، ولا يعني أيضا أن الفعل الإجرامي اغتصاب، فقد يكون بالتراضي [2]. إلا انه يبقى للقاضي الحرية في الحكم حيث قناعته الشخصية، حسب المادة **212 من ق. إ. ج. ج.**

---

[1]- عقيلة بن لاغية، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012، ص 18.

[2] - بن بوعبد الله مونيه، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ع3، م7، 2020م، ص 225.

2/-حقوق وحريات الأفراد وفق القانون 16-03:

أثبتت البصمة الوراثية دورها في مجال الكشف عن الجرائم الصعب إثباتها، لكن لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولا، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة أي مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، كما لا يجوز إجبار المتهم لن يقدم دليلا ضد نفسه، وضرورة اخذ العينة من جهة ومقارنتها بما يماثلها مما عثر عليه من دم أو مغلفات آدمية على مسرح الجريمة، وإذا كان هذا الإجراء يعتبر اعتداء على حق المتهم في سلامته الجسدية،[1] وتنطوي على مخاطر الصد والتعدي على حريات وحقوق الأفراد، لذا يجب على التشريعات ذات العلاقة باختيار البصمة الوراثية أن تعمل على إقامة التوازن بسن حقوق الأفراد وتحقيق العدالة.

الراجح:

وعليه وحسب رأي -والله أعلم-ومن خلال ما عرض فيما يتعلق بدور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب وبعد صدور قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص فإنها تقرر بجواز الأخذ بها جريمة الاغتصاب في حالة ثبوت تحليل الحمض النووي(المني)وبصمات الجاني الموجودة على جسد الضحية، وأيضا عدم قدرته عن دفع الاتهام عنه وإضافة على ذلك ووفق مبدأ (الأصل في المتهم البراءة)، فيجب أن تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قطعي وأن تبنى على الجزم واليقين. ولهذا أشترط في البصمة الوراثية أن تعزز بقرائن أخرى قوية خاصة في جرائم الاغتصاب، كما أن للقاضي سلطة تقديرية في تقدير الأدلة حيث قناعته الشخصية.

الرأي المستخلص من مقارنة دور البصمة الوراثية في إثبات جرعة الاغتصاب وعليه وحسب ما توصلت إليه من خلال هذه الآراء المتداولة حول حجية إثبات جريمة الاغتصاب

[1] – محسن العبودي، **القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية**، المؤتمر العربي الأول للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الآدمية، الرياض، د.ط، 2007م، ص05.

بالبصمة الوراثية سواء شرعا او قانونا، فإنهما يتفقان على جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب بشرط أن تكون مستندة ومعززة بقرائن قوية كالإقرار والشهادة فالفقه الإسلامي يعمل تحت مبدأ "**الحدود تدرأ الشبهات**"، واعتبار أن الاغتصاب المعادل للزنا من الحدود، فيجب أن تبنى على أدلة قاطعة لا تقبل الشبهة أو الخطأ، أما في القانون الجزائري فيعمل تحت مبدأ: "**الأصل في براءة** المتهم"، بشرط أن يكون دليل جازم وحكم قطعي مبني على الجزم واليقين لا على الشك أي يشترط في البصمة الوراثية أن تدعمها قرائن قوية حتى توصل إلى نتائج لا تقبل الشك أو الشبهة، وزيادة على ذلك فأن المشرع الجزائري يشرط حماية خصوصية حقوق وحريات الأفراد وأن لا يتم المساس بخصوصية الجينية لشخص إلا بإذن منه وبأمر من القاضي وأيضا فالشريعة الإسلامية أجازت الاستعانة بالبصمة الوراثية في جريمة الاغتصاب و ذلك حفاظا على أعراض الناس التي تعد إحدى مقاصد الشريعة بينما المشرع الجزائري فيجيزها حتى لا تكون مساس بالنظام العام.

المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

تلعب البصمة الوراثية دورا هاما في كشف قضايا السرقات من خلال تحديد هوية الجناة وذلك بفضل الآثار التي يخلفونها في مكان الجريمة سواء كانت على الأسطح الملساء أو النوافذ الزجاجية فيجرى تحليل هذه العينات ومقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم فإن توافقت مع العينة المأخوذة من المتهم تثبت جريمته، ولاقت هذه التقنية إقبالا واسعا من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فمن المعروف أن جريمة السرقة مارسها الإنسان منذ القدم، فمن المعقول أن تتعدد الآراء وتداولت بين مؤيد الاعتماد عليها في إثبات جريمة السرقة، وبين من يعارض في عدم جواز الاعتماد عليها سواء من فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وهذا ما سوف نتطرق إليه لمعرفة الرأي الراجح لكل منهما مع تعريف السرقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في فرعين :**(الفرع1)**: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي. **(الفرع2)**: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي.

تعتبر السرقة في الشريعة الإسلامية إحدى حدود جرائم الحدود التي أوجب الله سبحانه و تعالى فيها على الجاني لقوله تعالى: «**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** » **{سورة المائدة/38}** . ومن معترف به أن السرقة تبرأ بشهود أو إقرار على واقعة اختلاس المال خفية، فكان لابد من استعانة بأدلة إثبات حديثة في حالة ما وجدت المسروقات في حوزته ولم يكن هناك لا شهود ولم يقر بإدانته فكان هنا للبصمة الوراثية دور فعال في إثبات حد السرقة، وقد اختلفت الآراء حول الاعتماد عليها ولعرض ذلك والوصول إلى الرأي الراجح لابد لنا أن نتطرق إلى ما يلي:**(أولا)**: تعريف جريمة السرقة.

(ثانيا): دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة.

أولا/-:تعريف جريمة السرقة في الفقه الإسلامي:

عرفت جريمة السرقة في المذاهب الربعة بأنها:

-جريمة السرقة عند فقهاء الشريعة الإسلامية حيث عرفها كل من الحنفية بأنها:

"أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم محرزة بمكان أو حافظ".

-**المالكية بأنها:** " أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه".

-**الحنابلة بأنها:** " أخذ المكلف الملتزم مالا معصوما مقداره نصاب اختيار من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة على وجه الاختفاء."[1]

-**الشافعية بأنها:** " أخذ الشيء أو المال خفية من حرز مثله".

-**من خلال** هذه التعريفات وإن اختلفت في بعض الشروط والقيود، إلا أنها تتفق على أن السارق يكون بالغ وعاقل ومختارا، وكذا ذكر كان أو أنثى وحر أو عبد، وأن يبلغ المال المسروق نصاب معين.

[1]- عبد العزيز سليمان المفهم، مصطلحات حد السرقة في الإسلام وتطبيقاتها، المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجيستير، المركز العربي للوراثات الآدمية والتدريب، 1994، ص 23.

ثانيا/-: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي

إن جريمة السرقة تثبت بوسائل تقليدية الإقرار والبينة ومع التقدم العلمي الذي جاء بوسائل إثبات حديثة واكبت آليات جريمة السرقة، وهي تقنية البصمة الوراثية، فكان مع ظهور هذا الاكتشافات الحديثة الذي له قدرة في اكتشاف جريمة السرقة من خلال الآثار التي يرتكبها السارق في مسرح الجريمة، فكان هناك خلاف في إثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية، ليقام عليه الحد في حالة تطابق تتابع تحليله مع العينة المأخوذة في مكان الجريمة، والعلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

1/-القول الأول:يرى أصحابه أنه يجوز إثبات جريمة السرقة بالبصمة الوراثية وقد استدلوا بقوله تعالى: " **فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيها العير إنكم لسارقون( ) قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون ( ) نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم ( ) قالوا بالله لقد علمتم ماجئنا لنفقد في الأرض وماكنا سارقين( ) قالوا جزاؤهم أن كنتم كاذبين( ) قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين ( ) فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استرجعها من وعاء أخيه كذلك كدنا ليوسف ماكان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرف درجات من شاء وفوق كل ذي علم عليم ". {سورة يوسف/ 70-76}.**

- **وجه الدلالة:**

بالنظر الى الآية تبين حدوث السرقة، بالاستدلال بوجود الصواع في متاع أخيه ولم تكن هناك أي شبهة تدفع عليه الاتهام، وأيضا لم يستطع الدفاع عن نفسه، لهذا لم يكن الحكم الصادر عن أخيه مخالفا للحقيقة وتدل النصوص من الكتاب والسنة بأننا لابد ان نحكم بالظاهر وعلى هذا تمت إدانة أخيه.

- **مناقشة الدليل:** أجيب انه إذا لم تكن قرينة الظاهر موجودة كيف يدين أخيه، وقد لاحظنا في هذه الآية وجود قرينة الظاهر بفضلها أدين أخيه، ولم تقتصر على قرائن أخرى كالإقرار والشهادة.

2/-القول الثاني: جواز الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة، بشرط أن تكون مدعمة بغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، كالإقرار أو الشهادة بحيث يكون اليقين المستفاد من مجموع هذه الأدلة لا يعتريه أدنى شبهة يمكن درء، الحد بها عن المتهم.[1]

- **حجة هذا القول:** يمكن القول بأنه مع تقدم الآليات التي يستخدمها المجرم في ارتكابه الجريمة، يكون من الصعب إثبات جريمة السرقة وحماية الأموال من المجرمين، وهذا ما يسهل الأمر على المجرمين.

3/-القول الثالث: أن السرقة لا يمكن إثباتها إلا بالوسائل التي جاءت بها الشريعة، ولا مجال لغيرها من الوسائل مهما قويت دلالتها، وغاية ما يمكن الاستفادة به من البصمة الوراثية هو مساعدة قضاة التحقيق على إثبات الجريمة بوسائل الإثبات المعتبرة من الإقرار أو الشهادة، ومجرد البصمة لا يعد كافيا لإثبات جريمة السرقة[2].

- **حجية هذا القول:** أن العمل بهذه الأدلة هو درء الحد بالشبهة، وهذا لا يمنع من عدم الاعتماد على البصمة الوراثية في الإثبات، فإن الكشف عن الجريمة الأساس منه نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم.

الراجح:

يظهر والله أعلم ومن خلال تتبع أدلة كل الأقوال وعرض حججهم أنه وبالنظر إلى الواقع نجد أنه لم يزالوا يحكمون بالقطع من وجد حوزته شيئا مسروقا وتثبت عليه تهمة جريمة السرقة دون أن يقدم صريح القول بالكذب أو بالصدق، فالظاهر هو بيد الموقف وعلى أرجح القول الأول بجواز اعتماد البصمة الوراثية، بالقرائن القوية تحل مقام الإقرار والشهادة لهذا يذهب الإمام مالك إلى إقامة حد السرقة بخبر (درء الحدود بالشبهات) من كانت القرائن قوية وقاطعة فوجود المسروقات عند المتهم فيقام الحد، لوجود قرنية دالة على السرقة، وقال ابن

[1] – أبو وفا محمد أبو وفاء/ مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، م2، 2002، ص 734.

[2] – معجب مفدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجريمة، أكاديمية نايف للعلوم الآدمية، الرياض،1999، ص109.

القيم بأنها أقوى من البينة والإقرار.وعليه يمكن القول أنه متى ثبت في البصمة الوراثية عدم احتمال الشبهة فقد ثبت حد جريمة السرقة. وعلى هذا ما ورده لأبن القيم الجوزية في الطرق الحكمية:" فلم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة الأقوى من الشبهة والإقرار، فإنها خير أن يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال نصب صريح لا يتطرق إلى شبهة.

الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في القانون الجزائري

تعد البصمة الوراثية إحدى أدلة الإثبات التي يعتمدها القاضي لإثبات جريمة السرقة، حيث نصت المادة **212من ق إ.ج.ج** التي يجيز له حرية الإثبات بكل الطرق التي توصل للحقيقة فمتى كانت هذه القرائن توفر فيها الشروط الاعتداء بها، كان من متفق قبولها كحجة في إثبات جرائم السرقة وتوقيع العقوبة على مرتكبها، وهذا ما سوف نعالجه فيما يلي:

أولا/-: تعريف جريمة السرقة في القانون الجزائري

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350ق.ع.ج والتي ركزت على الفاعل دون الفعل، بانها: «**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا**".[1]

-**بالنظر:** الى هذه المادة تعريف السرقة في قانون العقوبات الجزائري والتي قد بينت القائم بالفعل الذي لا يملك الشيء ويقوم باختلاسه مع عدم تحديد المشرع الشيء الذي يكون محل اختلاس.وعليه فالسرقة في القانون: " هي اختلاس مال منقول مملوك لغير بنية تملكه"[2].

-**من خلال التعريفين الفقهي والقانوني نستنتج:** هناك أتفاق بين الأركان العامة لجريمة السرقة من حيث وجود الركن المادي ومحل السرقة والركن المعنوي لجريمة السرقة غير أن هناك فروق في الركن المادي ومحل السرقة .

[1] – راجع المادة350 من امر 66-156 المرجع السابق.

[2] – حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائرية جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط د ت، ص 12.

ثانيا/-: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في القانون الجزائري

*تختلف هذه الحجة بحسب المكان الذي وجدت فيه البصمة فإذا افترضنا مثلا جريمة سرقة وجدت فيها بصمة إحدى الأصابع على الحنفية بينما السرقة تمت على الخزانة المتواجدة بغرفة النوم فإن حجة هذه البصمة في تحقيق شخصية صاحبها هي مئة بالمائة بينما الحجة في انساب التهمة إليه غير مؤكدة قد تصل إلى صفر، أما إذا وجدت البصمة على الخزانة المسروقة فإنه يمكن اعتبار حجيتها مطلقة في توجيه التهمة إلى صاحبها وتصلح كدليل لإدانته بمفردها دون أدلة أخرى وهذا مالم يوجد عيب أو خطأ بعضها كما أنه من غير المعقول إدانة شخص مباشرة ببصمة إصبعه وهو معتاد على دخول ذلك المنزل الذي تمت السرقة فيه كونه من الأهل والأصدقاء. رغم تطابق بصمته مع بصمة مكان الحادث فلا تكون إدانته إلا وفق مقاييس معينة كأن توجد بصمة إصبع على علبة المجوهرات المسروقة وتمت مطابقتها مع بصمة أحد المترددين على المنزل من الأهل والأقارب والخدم والأصحاب فالأمر إذا يتوقف على ظروف وملابسات الجريمة، كما يجدر المقال للإشارة بأن بصمة الإصبع دليل دامغ لا يراوده الشك والحجة القاطعة في إثبات جريمة السرقة، وقد حل بها ألغاز كثيرة من الجرائم والكشف عن هوية المجرمين، ومن خلال ما سبق شرحه وجدنا أن كل أنواع تلك البصمات تحتل المكانة الواسعة في إثبات الجرائم ، وقد تطرقنا إلى الحجية التي تكتسيها كل بصمة من تلك البصمات، وبقي أن نعرف مدى تأثيرها في قناعة القاضي الشخصية ويقصد به أن يحكم في الدعوى الجنائية حسب ما استقر في نفسه وضميره من اقتناع و اعتقاد بوقوع الفعل الإجرامي ونسبته إلى المتهم من عدمه من خلال الأدلة المتوفرة على أساس الجزم واليقين لا على أساس الاحتمال والشك وهو ما يجمع عليه الفقه والقضاء،[1] وهذا ما نصت عليه المادة **212من ق أ ج:" يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص أو لا يسوغ**

[1] – براين أنس، الأدلة الجنائية، د ط، بيروت، 2002، 143.

للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه. " وذلك أن يكون حكمه مبنيا على الجزم واليقين.

-**نستنتج** من خلال هذه المادة هذه أن المشرع الجزائري أعطى الحرية التقديرية للقاضي في إثبات الجرائم بأي طريقه حسب قناعته الشخصية، ماعدا الأحوال التي فيها نص قانوني.

والجديد بالذكر وما تم استخلاصه أن القانون الجزائري يعتبر البصمة الوراثية أحدى أدلة الإثبات الحديثة التي يعتمدها القاضي لإثبات جريمة السرقة وذلك لتوفر شروط الاعتداد بها ،فالمشرع الجزائري استمد حجية البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة من نص المادة ٢١٢ ق. إ.ج.ج. ،بأنها تجيز للقاضي حرية الإثبات بأي طريقة توصل للحقيقة بناء على قناعته في إدانة المتهم أو معاقبته وذلك من خلال ما يستدل به من وجود البصمات على الشيء المسروق ،أو العثور على بصمات أخرى كبصمة : الأذن أو الشعر على المجني عليه أو رمي السيجارة من خلال لعابه ،فهذه العينات تدل على وجود المجرم في مسرح الجريمة ،فيجب أن يثبت أن الجاني قد ارتكب السرقة مع قيام العلم لديه وقت ارتكابه جريمته ،بأن يسرق مالا منقولا مملوكا للغير بدون رضاء مالكه وبينة تملكه والانتفاع به لنفسه ،فكل هذه الشروط أذا توفرت تم قبولها كحجة في إثباتها بالقرائن ،وبهذا قد ساعدت البصمة الوراثية كثيرا رجال الشرطة في تحري قضايا السرقة للكشف عن الجناة.

خلاصة الفصل:

في هذا الفصل تناولنا حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتعددت الآراء بين مؤيد و معارض غير أن رأي الجمهور اجمعوا على عدم حجيتها في إثبات جرائم القتل والاغتصاب والسرقة لأن الحدود تدرأ الشبهات فهي تستند الى أدلة قطعية ويقينية ولا مجال للشبهة والخطأ، نجد أن القانون أجاز الاعتماد عليها ماعدا الأحوال المنصوص عليها في القانون فإذا حصلت للقاضي قناعة بما ثبت بالبصمة الوراثية بمفردها فله ذلك والحكم بمقتضاها، وان لم تحصل له القناعة له أن يطلب أدلة أخرى تدعمها وهو مقتضى مبدأ حرية القاضي في الإقناع حسب المادة112 ق.إ.ج.ج.

خاتمة

خاتمة:

*وفي ختام هذا البحث الذي تناولنا فيه دراسة مقارنة بين البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، باعتبارها اكتشاف جديد من نوازل العصر الحديث، تساعد في معرفة المجرمين في مسرح الجريمة. ولقد توصلنا إلى عدة نتائج أوجزها فيما يلي:

1- تعد البصمة الوراثية آية من آيات الله عز وجل، من خلال تفرد كل إنسان بنمط ورائي خاص به ويستحيل التشابه إلا في حالة التوأم المتطابقة، هذا استثماره في مجال إثبات الجرائم.

2-تمتاز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص منها الثبات والتفرد وعدم التغير وخاصية الدقة في النتائج وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا إلا الخطأ البشري أو عوامل التلوث. وتتنوع مصدر البصمة الوراثية بين السائلة والجافة. الا انها نجدها تفوق البصمات الأخرى الأمر الذي جعلها أرقى الاكتشافات واستخدامها في جميع المجالات الجنائية او غير جنائية. لكن وفق شروط وجب الالتزام بها واحترامها وحددوا بان هناك شروط شرعية وشروط عملية وذلك لمنع التلاعب وضمان صحة النتائج.

3–وقد أهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بجميع الأحكام المتعلقة بالبصمة الوراثية من حيث حكمها الشرعي ومنزلتها بين وسائل الإثبات، ولم يتركوا أي مسألة متعلقة بها، الأمر نفسه بالنسبة للقانون الجزائري من خلال إصداره قانون 16–03 التي نصت هي أيضا التعامل بهذه التقنية.

4 – انتهجت الشريعة الإسلامية نظاما خاص في التعامل بالبصمة الوراثية في نطاق إثبات الجرائم بخلف كما هو موجود في القوانين الوضعية، فمهما وإن كان يتفقان على جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، إلا أن الفقه الإسلامي حدد نطاق ذلك فيما عدا جرائم القصاص والحدود فلا يجوز استخدامها في إثبات هذا النوع من الجرائم، نظرا لشبهات التي تحوم بها، كتلوث العينات، لخر الحدود تدرأ الشبهات، وضرورة الاحتياط في الدماء، أما جرائم التعازير فيجوز الاستعانة بها

5-أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد اهتم بالبصمة الوراثية عن طريق الاستعانة بالمخلفات الآدمية فقد أجاز مطلقا الاستعانة بها في مختلف الجرائم.

توصیات

توصيات:

بعد عرضنا لأهم النتائج التي تم التوصل إليها فإننا سوف نعرض أهم التوصيات من خلال النقاط التالية :

- ضرورة تزويد المكتبات الجامعية والمكاتب المركزية والمعاهد بمراجع وبحوث ودراسات الأدلة الجنائية، وخاصة مجال إثبات الجرائم بالبصمة الوراثية وذلك لزيادة الوعي في مجال الأدلة الجنائية لدى الباحثين أو الطلاب الباحثين.

– زيادة فتح مخابر جنائية في الجزائر متخصص بالعمل بالبصمة الوراثية بأحدث التقنيات والكفاءات البشرية العالية ذات الخبرة وعدم الاكتفاء بمخبرين (مخبر الشرطة ومخبر الدرك الوطني بالعاصمة) وذلك من أجل تغطية كل المنازعات القضائية.

- ضرورة العمل على النصوص القانونية، وكذلك بتعديل إضافة مواد تساير تطور أساليب الجريمة وذلك من أجل محاربتها لإقرار العدالة الجنائية والأمن في المجتمعات.

– يجب على المشرعين في الدول العربية والإسلامية من مسايرة تطور هذه التقنية الحديثة والاستفادة منها في إثبات جرائم القتل والسرقة والاغتصاب والزنا وكل أنواع الجرائم، وذلك بتبادل الخبرات العلمية والعملية مع الدول المتطورة في تقنية البصمة بغرض التعامل معها والاستفادة منها في إثبات الجرائم لاشتراكها في نفس الجرائم المشهورة القتل والسرقة والزنا والاغتصاب.

– تزويد كل المكتبات بمراجع حول دور البصمة الوراثية في إثبات الجرائم لتمكن الحصول عليها بكل سهولة لدى الباحث العلمي.

قائمة المصادر المراجع

- **المصادر المراجع:**

المصادر: *القرآن الكريم: برواية ورش.

المراجع الشرعية:

1-أبو إسحاق بن إبراهيم التعبلي النيسابوري، الكشف البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002، ج10.

2-أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب صفة ماء الرجال وصفة ماء المرأة من كتاب عشرة نساء، دار الكتب العلمية، رقم 9075. بيروت، ط1،1991، ج5.

3-ابي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث رقم 3141، بيت الأفكار الدولية لنشر، الرياض، د.ط،1998.

4-محي الدين ابن زكرياء يحي بن شرف النووي، باب القيامة، رقم الحديث،1629، مكتبة للنشر والتوزيع، المنصورة، د.ط، د.س.

المراجع العامة:

10-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، بن عكنون-الجزائر، د.ط، 1999م، ج2.

10-وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ج2، 2000م.

11-إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة-مصر، د.ط، د.س.

11-نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ع17، مكة المكرمة، 2004م.

12-مجموعة أهل اللغة والباحثين، المنجد في اللغة والإعلام، دار الشروق، بيروت، ط33، 1992م.

12-هاني محمد صايح أرسلان، تقنية بصمة المخ وشرعيتها في الإثبات، مجلة الفكر، م22، ع85، 2013.

13-زينب راغب إبراهيم، بصمات الأذن في تحقيق الجنائي، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، ع412، 2015م.

13-معجم الوجيز، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت، د.ط، 1992م.

14-أحمد غلاب، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية، مركز الجامعي، م8، ع1، 2019م.

14-معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م.

15-الفيروز آبادي، القاموس المحيط (مادة البصم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1998م.

15-ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية وحجيتها ومجالات الاستفادة منها والحالات التي يمنع عملها فيها والاعتراضات الواردة عليها، الأستاذ المشارك في قيم القضاء، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ع41، 1430هـ.

16-إبراهيم بن سطم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي الشرعي بالقانون، بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية الأمنية، د.ب، 2004م.

16-العلامة ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1999م.

17-أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

17-ماينو جيلالي، أسس وضوابط التعامل مع مسرح الجريمة من البصمة الوراثية (مجلة البدر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، ع12.

18-إبراهيم صادق الجندي وحسين الحصني، البصمة الوراثية كدليل في أمام المحاكم، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد المنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، ع19، د.س.

18-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار المحيط، القاهرة-مصر، د.ط، د.س.

19-سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار الكنون أشبيليا، الرياض،

19-عباس فاضل سعيد ومحمد عباس محمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ورقة بحثية منشورة بمجلة الرافدين للعلوم، ع41، 2009م.

1-ابن المنظور الانصاري، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط33، 1414هـ، ج2.

1-أبو وفاء محمد أبو وفاء، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، م2، 2002م.

1-عبد العزيز سليمان المفهم، مصطلحات حد السرقة في الإسلام وتطبيقاتها، المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، المركز العربي للمورثات الآدمية والتدريب، 1994م.

20-إبن منظور، لسان العرب، دار الكتاب العالمية، بيروت-لبنان، ط1، 2005م.

20-محمد الهواري، معنى البصمة الوراثية في إثبات البنوة، الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، مجلة الرائد، السعودية، ع234، 2002م.

21-سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة الكويت الوطنية، كويت، ط1، 2001م.

22-عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، القاهرة، ط1، 2010م.

23-فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون،مكتبة المصرية، مصر، د.ط، د.س.

24-محمد الشناوي، البصمة الوراثية وجحيتها في الإثبات الجنائي، القاهرة، .د.ن، القاهرة، ط1، 2010م.

25-حسني محمود عبد الدائم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007م.

26-خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية(دراسة مقارنة)،دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط1، 2006م.

27-إبراهيم صادق الجندي، تطبيق تقنية البصمة الوراثية ADNفي تحقيق والطب الشرعي، دار حامد لنشر وتوزيع، د.ب، ط1، 2014م.

28-بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2011م.

29-محسن العبودي، القضاء والتقنية الحامض النووي للبصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،د.ط، 2007م.

2-عقيلة لاغية، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2011م-2012م.

2-علي القيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت،د.ط،د.ت.

2-محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي الصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول للعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الآدمية، الرياض، د.ط، 2007م.

30-حسام أحمد، البصمة الوراثية في الإثبات والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010م.

31-نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة(دراسة نفسية اجتماعية)، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، د.ط، 2011م.

32-إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إ ثبات النسب والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، الرياض، د.ط، 2007م.

33-إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمات الوراثية ADNفي التحقق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، د.ط،2002م.

34-منصور عمر المعاطية، الطب الشرعي في خدمة الأمن القضاء، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2014م.

35-بدر خالد خليفة، العلوم الجنية والتطبيق، مطبوعات كلية القانون الكويتية العالمي، الكويت، د.ط، 2012م.

36-صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، د.ط، 2013م.

37-باسم محمد قواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات (في فقه الإسلامي والقانون)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010م.

38-مديحة فؤاد وأحمد بسيوني أبوروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1989م

39-مجمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2009م.

3-احمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان،2010م.

3-الراغي الانصاري، المفردات في غريب القرآن، دار القلم الدار الشامية، دمشق-بيروت،ط1،1412هـ.

3-ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، معقود بجامعة الإمارات، م2، 1423هـ.

40-برانس أنس، الأدلة الجنائية، الدار العربية للعلوم، د.ط، بيروت، 2002م.

41-عمار عباس الحسيني، التحقق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،د.ط، 2015م.

42-منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقيب الجناة، دار الفكر الجامعي، د.ب، د.ط، 2011م.

43-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، د.ط، 2000م.

44-محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، الإسكندرية، د.ط، 2010م.

45-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، د.ط، 2011م.

46-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، القاهرة، ط2، د.س.

47-عبد الفتاح مراد، التحقق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصري، القاهرة، د.ط، د.س

48-إلهام صالح إبن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في إثبات الجنائي، دار التعاونية، عمان-الأردن، ط1، 2014م.

49-محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية بالبصمة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، د.ب، د.ط، 2008م.

4-بوسته جمال، دور البصمة الوراثية في إثبات جرائم القتل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، م7، م3، 2020م.

4-ماينو جلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2014م.

4-محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، ط1، 1982م.

50-حسين محمد إبراهيم، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، د.ب، ط1، 1981م.

51-زياد عبد الحميد محمد، دور القرائن الحديثة في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإسلامي، غزة، د.ط، 2005م.

52-حسين المحمدي، بوادئ الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،منشاة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2005م.

53-مأمن سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، د.ط، 1992م.

54-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، د.ب، ط3، 1990م.

55-أنس حسن محد الناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، د.ط، 2010م.

56-محمد الزحيلي، وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1982م.

57-جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2001م.

58-لزين الدين ابن نجم، البحر الرائق شرح الكنز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ج8.

59-القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، دار الفكر، د.ب، د.ط، 1415هـ،ج2.

5-بكاي سعاد، أثر البصمة الوراثية في اسقاط اللعان، مذكرة ماجستير كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 2012.

5-عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي، د.ب، م3، د.س.

5-محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، مطبوعة الفكر العربي، القاهرة،1996م، ج2.

60-محمد نجيب المطبعي، تكملة المجموعة، دار علم المكتب، د.ب، د.ط،1415هـ، ج2.

61-إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، د.ب، د.ط، 1394هـ، ج8.

62-أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، د.د.ن، د.ب، ط15، 2012م-2013م.

63-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989م، ج6.

64-جلال تروث، نظرية القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار الجامعية، الجزائر، د.ط، د.س.

65-صونيه بن طيبه، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، دار الهدى، عين ميلة، د.ط، 2010م.

66-سالم خميس علي الضنجاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي

67-محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1983م.

68-حسين فريجه، شرح قانون العقوبات الجزائرية جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.ط، د.ت.

69-معجب مفدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، اكاديمية نايف للعلوم الآدمية، الرياض د.ط، 1999م.

6-أحمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 1990م.

6-بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007م.

6-بن بوعبد الله مونية، دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة سوق أهراس، الجزائر، ع3، م7، 2020م.

7-خالد بخوش، الدليل العلمي وأثره الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2007م.

7-عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في جزء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب الجرائم وتحديد الشخصية، بحث مقدم الى الدورة السادسة عشر المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، م3، ط1، 2002م

7-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2011م.

8-احمد فتحي بهنسي، نظرية الاثبات في الفقه الإسلامي،دار الشروق، القاهرة،ط5، 1989م.

8-زيري بن قويدر، النسب في ظل التطور العلمي والقانوني، رسالة دكتوراه في القضاء الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2011-2012.

8-نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر في مكة المكرمة، من 12-16 أكتوبر 2002م.

9-قرار المجمع الفقهي في دورته السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة،في الفترة من 21-1422/10/26هـ.

9-محمد أفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، د.ب، ط2، 1994م.

الإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014م.

د.ط، 2008م.

المذكرات والأطروحات:

المقالات والبحوث العلمية:

النصوص القانونية:

1-قانون رقم 03/16. تعليق باستعمال البصمة الوراثية الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص مؤرخ في 14 رمضان1437 الواقفل 19 يونيو2016. الجريدة الرسمية، الصادرة في 17 رمضان عام 1437هـ الموافق ل 22 يونيو 2016. ج ر ع 37.

3-المادة 08 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراء القضائي والتعرف على الأشخاص، ج، ر، ع37، 2016/06/22.

راجع المادة 07 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج، م، ج، ج، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19يونيو 2016، الجريدة الرسمية، ع، 37 صادرة 22يونيو

– راجع المادة245. المعدل والمتمم بموجب القانون 16–02 المتعلق بتعريف جريمة القتل للنص القانون العقوبات،ج،ر،ج،ح،المؤرخ في 1386،18. الموافق 8 يونيو1966، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14رمضان1437الموافق ل 19 يوليوسنة2016.

2- الأمر رقم15–02،المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزئية لطرق الإثبات الجنائي،23يوليو2015، الجريدةالرسمية،29يوليو2015، د.ع.

الموقع الالكتروني:

http :www.islamique.info.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مكانة البصمة الوراثية في نظرية الإثبات الجنائي	**09**
المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**11**
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي	**12**
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي	**12**
أولا: تعريف الإثبات الجنائي لغة	**13**
ثانيا: الإثبات الجنائي شرعا	**13**
ثالثا: تعريف الإثبات الجنائي قانونا	**14**
الفرع الثاني: وسائل الإثبات	**14**
أولا: وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي	**15**
ثانيا: وسائل الإثبات في القانون الوضعي	**15**
الفرع الثالث: الغاية من الإثبات الجنائي	**16**
المطلب الثاني: مفهوم البصمة الوراثية	**17**
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية	**17**
أولا: تعريف البصمة الوراثية لغةً	**18**
ثانيا: تعريف البصمة الوراثية شرعاً	**19**
ثالثا: تعريف البصمة الوراثية قانوناً	**20**
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية	**22**
أولا: خصائص خلقية	**22**
ثانيا: خصائص فنية	**23**
الفرع الثالث: مجالات استخدام البصمة الوراثية	**26**

أولا: استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي	**27**
ثانيا: استخدام البصمة الوراثية في المجال غير الجنائي	**29**
المبحث الثاني: مصادر البصمة الوراثية وتكيفها الفقهي والقانوني	**31**
المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية وتميزها عما يشابهها	**32**
الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية.	**33**
أولا: مصادر سائلة البصمة الوراثية (الدم، العرق، اللعاب، البول، الإفرازات التناسلية)	**35**
ثانيا: مصادر جافة للبصمة الوراثية (الأظافر، العظام، الجلد)	**36**
الفرع الثاني: الفرق بين البصمة الوراثية والبصمات الأخرى	**39**
أولا: الفرق بين البصمة الوراثية وبصمات الأصبع والقدم والصوت	**40**
ثانيا: الفرق بين البصمة الوراثية وبصمات الوجه (العين، الأذن، الشعر)	**42**
ثالثا: الفرق بين البصمة الوراثية وبصمات العرق والمخ	**44**
المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية وشروط العمل بها	**47**
الفرع الاول: التكيف الفقهي والقانوني للبصمة الوراثية	**47**
أولا: التكييف الفقهي للبصمة الوراثية	**47**
ثانيا: التكييف القانوني للبصمة الوراثية	**52**
الفرع الثاني: شروط العمل بالبصمة الوراثية	**54**
أولا: الشروط الشرعية	**54**
ثانيا: الشروط العملية	**59**
ملخص الفصل الأول	**64**
الفصل الثاني: حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم	**67**
المبحث الأول: مدي حجية البصمة الوراثية في إثبات الجرائم الدماء (القتل)	**68**
المطلب الأول: تعريف جريمة القتل العمد والقتل الخطأ	**69**
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد	**69**
أولا: تعريف جريمة القتل العمد شرعًا	**69**
ثانيا: تعريف جريمة القتل العمد قانونًا	**70**
الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل الخطأ	**71**

أولا: تعريف جريمة القتل الخطأ شرعًا	**71**
ثانيا: تعريف جريمة القتل الخطأ قانونًا	**71**
المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل	**72**
الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل في الفقه الإسلامي	**73**
أولا: مذهب المؤيدين	**73**
ثانيا: مذهب المعارضين	**75**
الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة القتل في القانون الجزائري	**77**
أولا: اتجاه المعارضين	**77**
ثانيا: اتجاه المؤيدين	**78**
ثالثا: الاتجاه الجامع بينهما	**78**
المبحث الثاني: مدى حجية البصمة الوراثية في جرائم الأعراض والأموال	**81**
المطلب الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب	**82**
الفرع الاول: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي	**82**
أولا: تعريف جريمة الاغتصاب في الفقه الإسلامي	**82**
ثانيا: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب	**82**
الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري	**85**
أولا: تعريف جريمة الاغتصاب في القانون الجزائري	**85**
ثانيا: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة الاغتصاب	**86**
المطلب الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة	**90**
الفرع الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في الفقه الإسلامي	**91**
أولا: تعريف السرقة في الفقه الإسلامي	**91**
ثانيا: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة	**91**
الفرع الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة في القانون الجزائري	**94**
أولا: تعريف جريمة السرقة في القانون الجزائري	**94**
ثانيا: دور البصمة الوراثية في إثبات جريمة السرقة	**95**
ملخص الفصل الثاني	**97**

خاتمة	**98**
توصيات	**100**
فهرس المصادر والمراجع	**101**
فهرس المحتويات	**114**
فهرس الآيات القرآنية	**119**
فهرس الأحاديث النبوية	**120**
ملخص الدراسة	**121**

الآية	السورة /رقم الآية	رقم الصفحة
يثبت الله الذين أمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاءّ	إبراهيم /27	13
وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب	مريم /5-6	19

ومن بقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه	النساء/93	62
إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا	النساء/ 02	21
خلقكم من نفسا واحدة... ذلكم الله ربكم له الملك لا إله الا هو فأنى تصرفون.	الزمر /06	22
وفي أنفسكم أفلا تبصرون	الذاريات/21	11
وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبرا جميلا والله مستعان على ما تصفون	يوسف/13	32
حتى إذا أتو على واد النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون	النمل/18	40
ادعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله ... إخوانكم في الدين	الأحزاب /05	46
ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات...يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون.	البقرة/ 159.	46

الحديث	الصفحة
مرا يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث أصحابه...من قبلك	22
الولد للفراش والعاهر للحجر	53
بينما أنا واقف في الصف ... معاذ بن عمرو بن جموح	66

ملخص

ملخص:

تكتسي وسائل الإثبات أهمية بالغة في المجال الجنائي، فهي تواكب التطور العلمي ومستجداته وذلك نظرا لتنوع آليات الإجرام، ومن أهم هذه التقنيات المعاصرة هي البصمة الوراثية التي تعتبر في الوقت الحالي سيدة الأدلة، لما لها من القدرة الهائلة في إثبات الجريمة للمجرمين، فكانت محل اهتمام كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، فبفضل ما تتمتع به من خصائص جعلتها تفوق وتتميز عن كل بصمات أخرى، فكانت موطن استخدام في كل المجالات الحياة. فقد تنوعت مصادرها بين السائلة والجافة، ونظرا لما تتمتع به من الدقة والفعالية، فلابد من العمل بها وفق ضوابط وشروط، وهذه التقنية استوحت المشرع الجزائري بإصدار قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ليسهل إجراءات استخدامها من أجل الكشف عن الجرائم .بالإضافة إلى ذلك نجد أن للبصمة الوراثية دور في إثبات جرائم القتل والسرقة والاغتصاب وهذا ما أخذ به الشرع الجزائري، أما الفقه الإسلامي فلم يأخذ بهذه التقنية في إثبات هاته الجرائم لأنها تدخل ضمن جرائم الحدود والقصاص لخبر: «الحدود تدرأ الشبهات» .ومن المتفق عليه أنه متى اقترنت البصمة الوراثية بقرائن أخرى تدعمها، فإنها تجعل منها دليلا قاطع أولا مجال للشك.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، المجال الجنائي، البصمة الوراثية، الأدلة، الحدود، القصاص.

Résumé :

Les moyens de preuve sont d'une grande importance dans le domaine pénal, car ils suivent l'évolution scientifique et ses évolutions, du fait de la diversité des mécanismes criminels, et l'une des plus importantes de ces techniques contemporaines est l'empreinte génétique, qui est actuellement considéré comme le maître des preuves, en raison de sa formidable capacité à prouver le crime aux criminels, et il intéressait tous De la jurisprudence islamique et du droit algérien, grâce à ses caractéristiques qui le rendaient supérieur et distingué de toutes les autres empreintes digitales, c'était utilisable dans tous les domaines de la vie. Ses sources variaient entre liquide et sec, et en raison de sa précision et de son efficacité, il doit être utilisé selon des contrôles et des conditions, et cette technique a été inspirée par le législateur algérien En promulguant la loi 16-03 relative à l'utilisation des empreintes digitales ADN dans les procédures judiciaires et l'identification des personnes afin de faciliter les procédures pour leur utilisation afin de détecter les crimes. De plus, nous constatons que l'empreinte génétique a un rôle dans la preuve des crimes de meurtre, de vol et de viol, et c'est ce que la charia algérienne a adopté. Quant à la jurisprudence islamique, elle n'a pas utilisé cette technique pour prouver ces crimes car elle est inclus dans les crimes de hadd punitions et châtiments pour l'actualité : « Les frontières éloignent les soupçons. « Il est convenu que lorsque l'empreinte génétique est associée à d'autres preuves qui la soutiennent, cela en fait une preuve concluante ou aucune place au doute.

Mots-clés : Preuve, domaine criminel, empreinte génétique, preuve, frontières, châtiment.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات الجنائي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

إعداد الطلبة:

1- عمرو بسمام رقم التسجيل: 151535114125

2- عطوي جميلة رقم التسجيل: 161635102987

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** شريعة **التخصص** شريعة وقانون

إشراف: رحماني لسعيد **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-2021 وأسمح بايداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة.

موافقة وامضاء المشرف(ة)،

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم
قسم العلوم الإسلامية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الاسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): علوي جميلة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200331495

والصادرة بتاريخ: 2016/04/24

عن دائرة: أولاد عدي لقبالة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/08

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عمرو سهام

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206040203

والصادرة بتاريخ: 2020/09/16

عن دائرة: المسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:
البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات الجنائي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/08

إمضاء المعني

تم بحمد الله

تم بحمد الله

تم بحمد الله